الخرائط الذهنية لمقرر

الفرائض

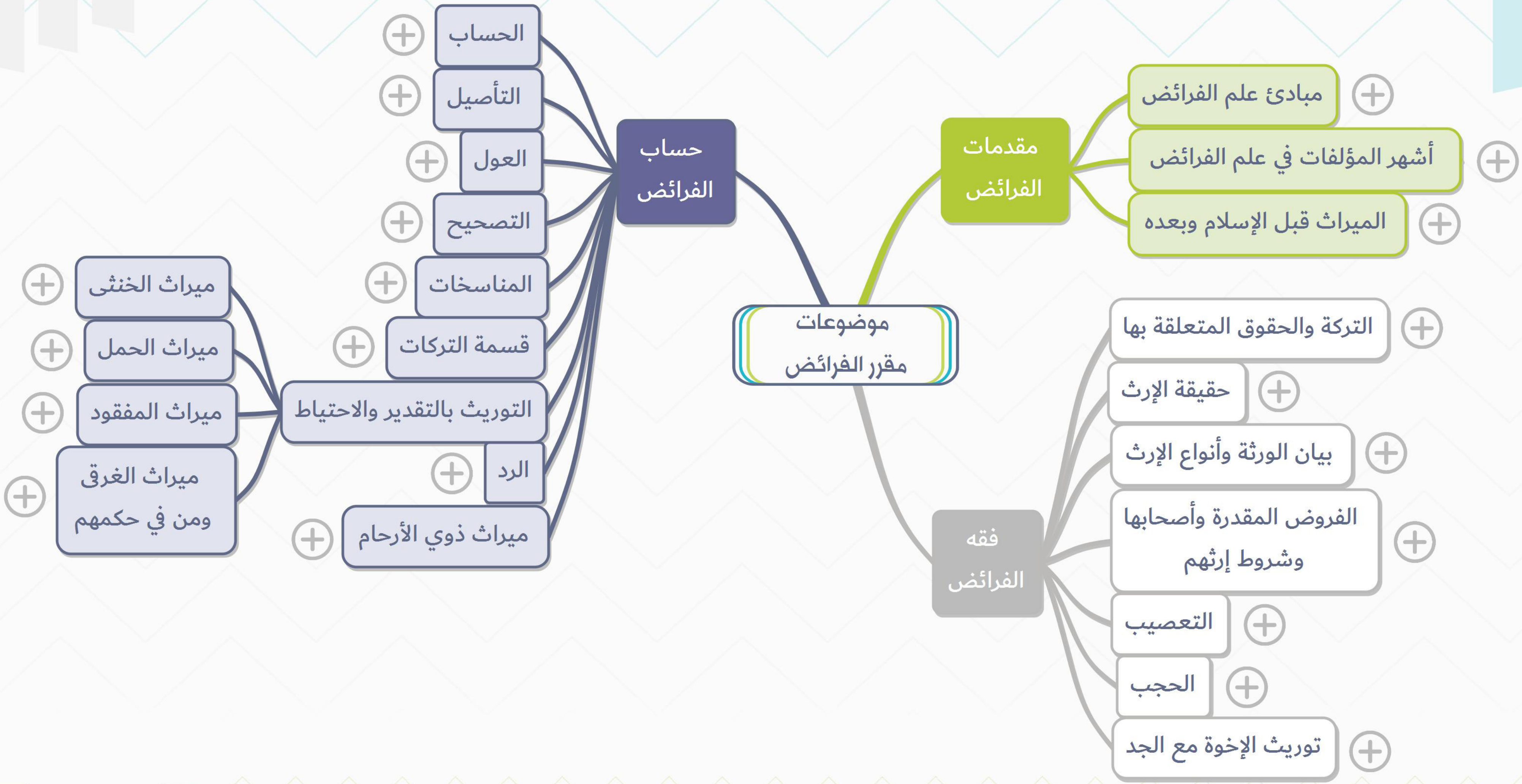
الإصدار الثاني

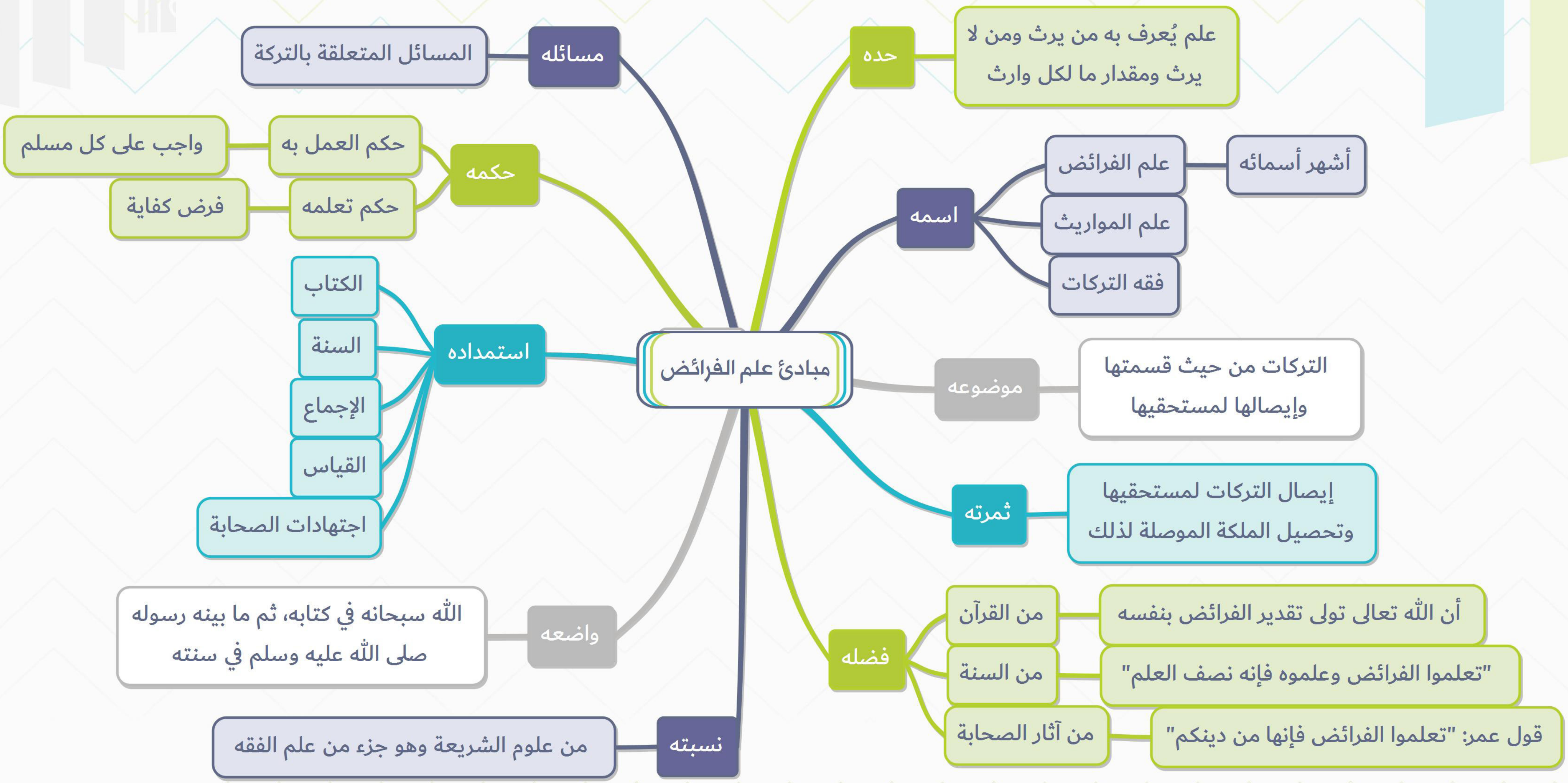
إعداد:

إثراء المتون

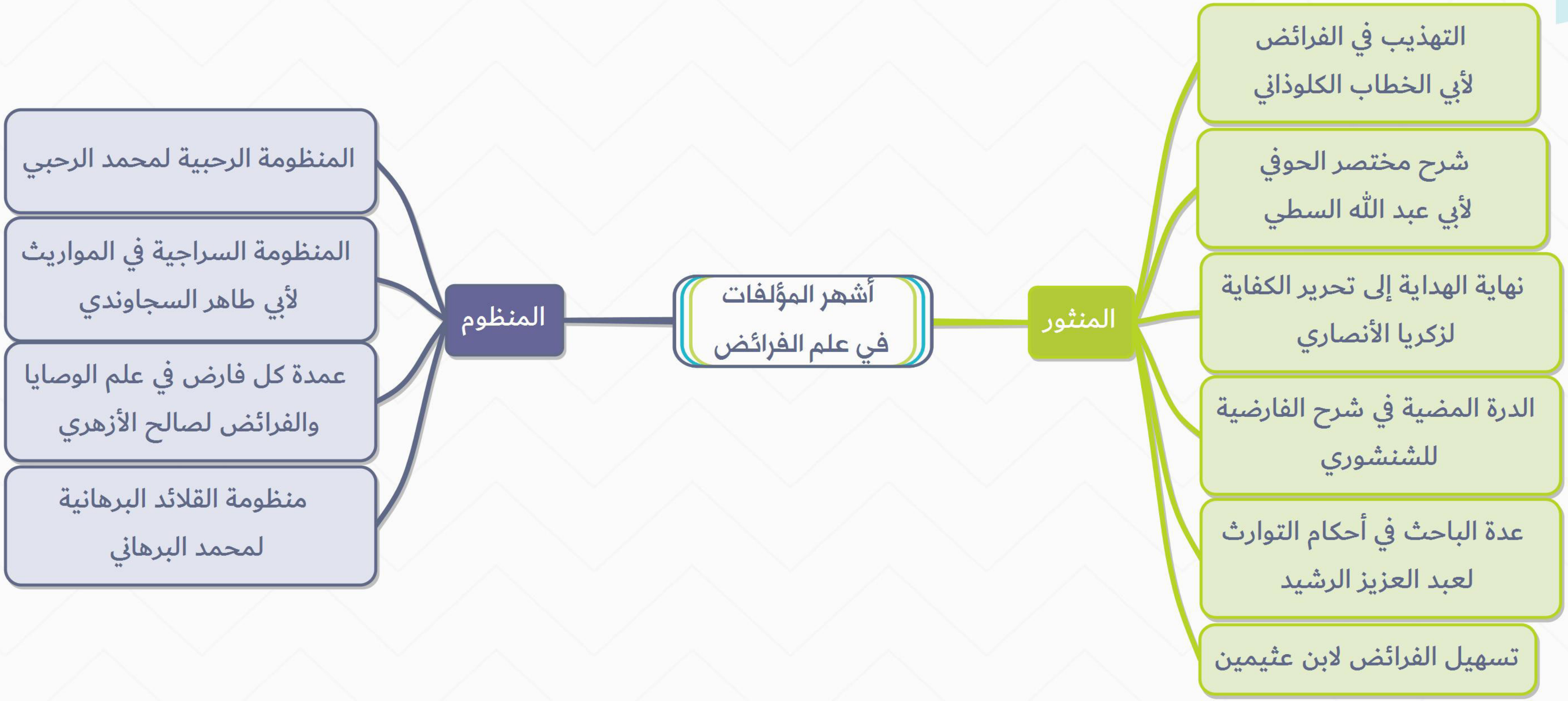
Ithraa AlMotoon

بسم الله الرحمن الرحيم


موضوعات مقرر الفرائض
مقدمات الفرائض
مبادئ علم الفرائض
أشهر المؤلفات في علم الفرائض
الميراث قبل الإسلام وبعده
فقه الفرائض
التركة والحقوق المتعلقة بها
حقيقة الإرث
بيان الورثة وأنواع الإرث
الفروض المقدرة وأصحابها وشروط إرثهم
التعصيب
الحجب
توريث الإخوة مع الجد
حساب الفرائض
الحساب
التأصيل
العول
التصحيح
المناسخات
قسمة التركات
التوريث بالتقدير والاحتياط
ميراث الخنثى
ميراث الحمل
ميراث المفقود
ميراث الغرق ومن في حكمهم
الرد
ميراث ذوي الأرحام



مبادئ علم الفرائض
حده
علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث
اسمه
علم الفرائض
أشهر أسمائه
علم المواريث
فقه التركات
موضوعه
التركات من حيث قسمتها وإيصالها لمستحقيها
ثمرته
إيصال التركات لمستحقيها وتحصيل الملكة الموصلة لذلك
فضله
من القرآن
أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه
من السنة
"تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم"
من آثار الصحابة
قول عمر: "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"
مسائله
المسائل المتعلقة بالتركة
حكمه
حكم العمل به
واجب على كل مسلم
حكم تعلمه
فرض كفاية
استمداده
الكتاب
السنة
الإجماع
القياس
اجتهادات الصحابة
واضعه
الله سبحانه في كتابه، ثم ما بينه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته
نسبته
من علوم الشريعة وهو جزء من علم الفقه

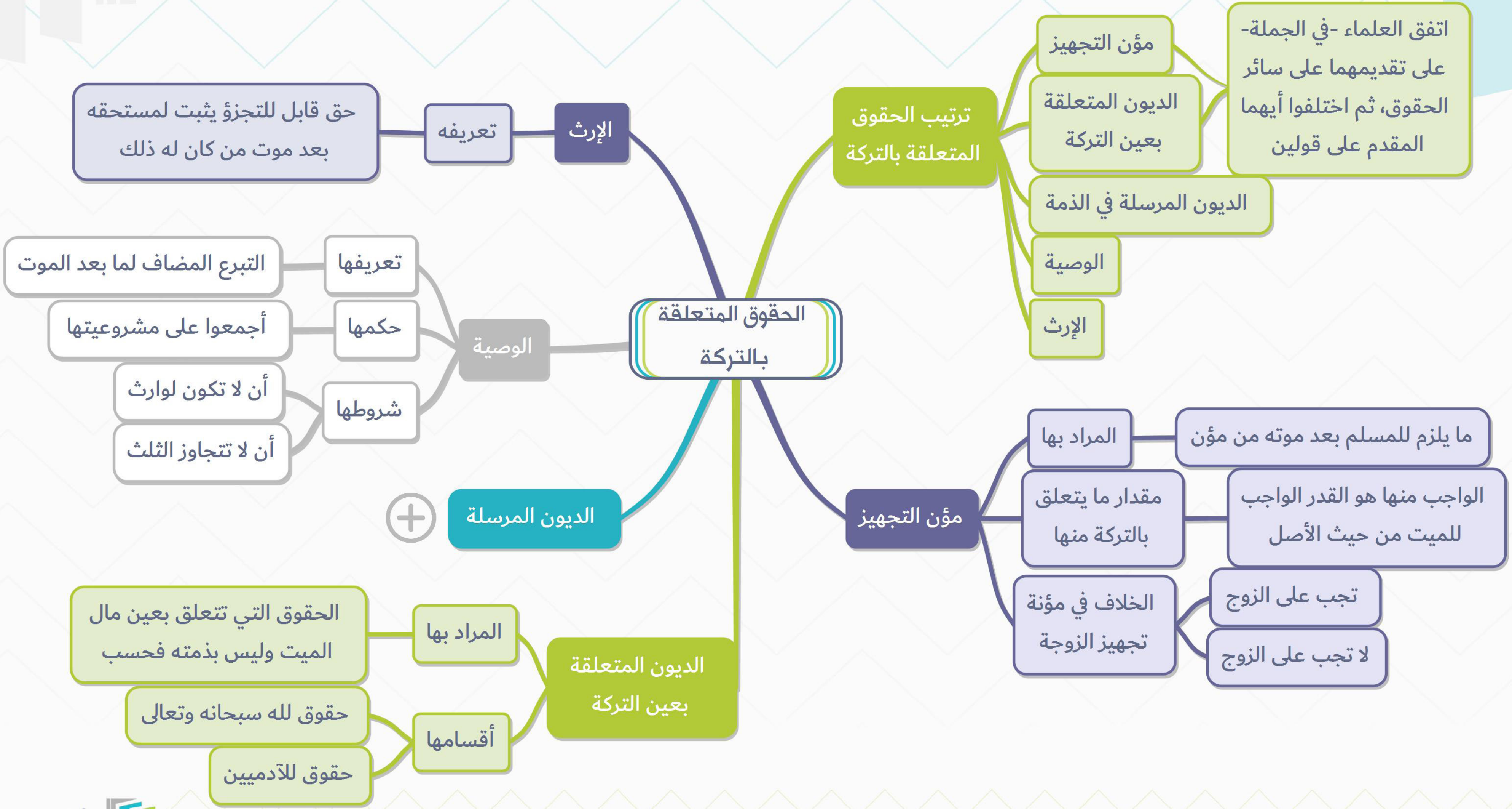

أشهر المؤلفات في علم الفرائض
المنثور
التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب الكلوذاني
شرح مختصر الحوفي لأبي عبد الله السطي
نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري
الدرة المضية في شرح الفارضية للشنشوري
عدة الباحث في أحكام التوارث لعبد العزيز الرشيد
تسهيل الفرائض لابن عثيمين
المنظوم
المنظومة الرحبية لمحمد الرحبي
المنظومة السراجية في المواريث لأبي طاهر السجاوندي
عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض لصالح الأزهري
منظومة القلائد البرهانية لمحمد البرهاني

الميراث قبل الإسلام وبعده

- نظام التوريث عند غير المسلمين
  - عند اليهود
    - ميراث الأب لأبنائه الذكور وحدهم دون الإناث
    - لا ترث الأم من ابنها ولا ابنتها، ولا يرث الأب من ابنه إن كان له ولد
    - يرث الزوج زوجته، ولا ترث الزوجة زوجها
  - عند النصارى
    - ليس لهم نظام خاص بالإرث
  - عند قدماء اليونان
    - مر بثلاث مراحل
      - التوارث يكون بوصية أمام الجمعية الملكية
      - الميراث لأكبر أبناء الأسرة
      - يقسم الميراث بين الأبناء الذكور
  - عند قدماء الرومان
    - مر بمراحل شبيهة باليونان وفي المرحلة الأخيرة وزعوا الإرث على ثلاث طبقات بالترتيب وهي الفروع ثم الأصول ثم الحواشي
  - عند العرب قبل الإسلام
    - حرمان النساء والصغار من الميراث
    - التوريث بالحلف والتناصر
    - التبني والتوريث به
    - إرث النساء كرهًا
- شبهة مثارة حول الإرث في الإسلام
  - ادعاء أن الإسلام هضم حق المرأة في الإرث
    - والجواب: أن الرجل لا يفضل على المرأة في جميع الحالات، إلا أن هذا هو الأصل في الميراث، ولا يعني ظلم المرأة؛ لأمور منها: العبء المالي الواجب شرعًا على الرجل كالنفقة
- مزايا نظام التوريث في الإسلام
  - قطع النزاع بين الورثة
  - تقوية الروابط الأسرية
  - توزيع الإرث على أكبر قدر ممكن من الورثة
  - مراعاة الضعفاء من الورثة
  - مراعاة التبعة عند توزيع الإرث

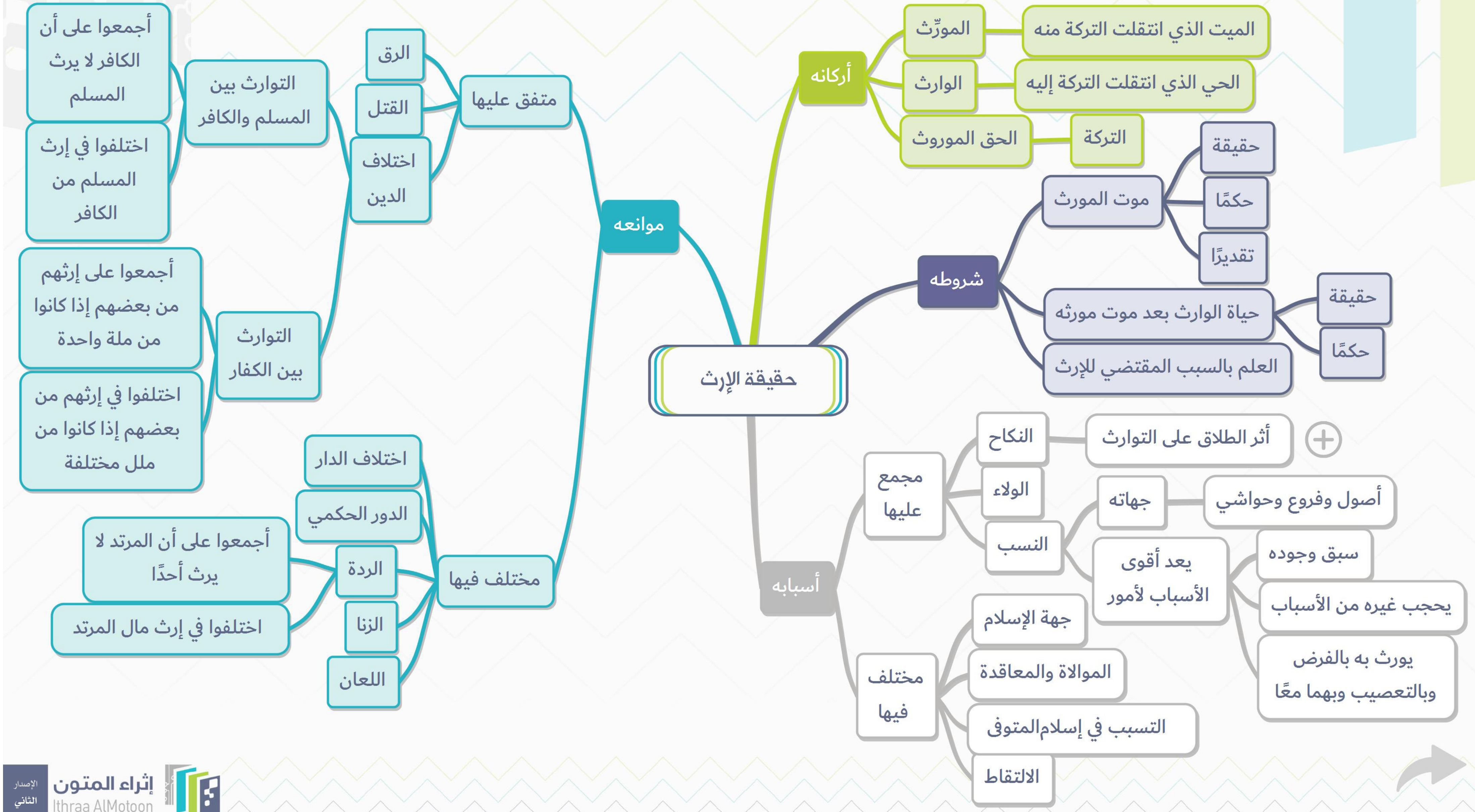
التركة

- **تعريفها**
  - اسم لكل ما يخلِّفه الميت من مال أو حق أو اختصاص
- **ما يشمله اسم التركة**
  - الأموال العينية
  - المنافع
  - الحقوق العينية المتعلقة بالمال
  - الحقوق الشخصية المتعلقة بالمال
  - الدية
  - الاختصاص
- **إرث الحقوق المعنوية**
  - الحقوق الفكرية تعد حقوقًا مالية تنتقل للورثة بعد وفاة أصحابها مدة معينة
- **الراتب التقاعدي**
  - لا يدخل في التركة ولا يأخذ حكم الميراث، ويصرف حسب النظام لأنه منحة من الدولة
- **الحقوق المتعلقة بالتركة**


الحقوق المتعلقة بالتركة
الإرث
تعريفه
حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك
الوصية
تعريفها
التبرع المضاف لما بعد الموت
حكمها
أجمعوا على مشروعيتها
شروطها
أن لا تكون لوارث
أن لا تتجاوز الثلث
الديون المرسلة
الديون المتعلقة بعين التركة
المراد بها
الحقوق التي تتعلق بعين مال الميت وليس بذمته فحسب
أقسامها
حقوق لله سبحانه وتعالى
حقوق للآدميين
ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة
مؤن التجهيز
الديون المتعلقة بعين التركة
اتفق العلماء -في الجملة- على تقديمهما على سائر الحقوق، ثم اختلفوا أيهما المقدم على قولين
الديون المرسلة في الذمة
الوصية
الإرث
مؤن التجهيز
المراد بها
ما يلزم للمسلم بعد موته من مؤن
مقدار ما يتعلق بالتركة منها
الواجب منها هو القدر الواجب للميت من حيث الأصل
الخلاف في مؤنة تجهيز الزوجة
تجب على الزوج
لا تجب على الزوج

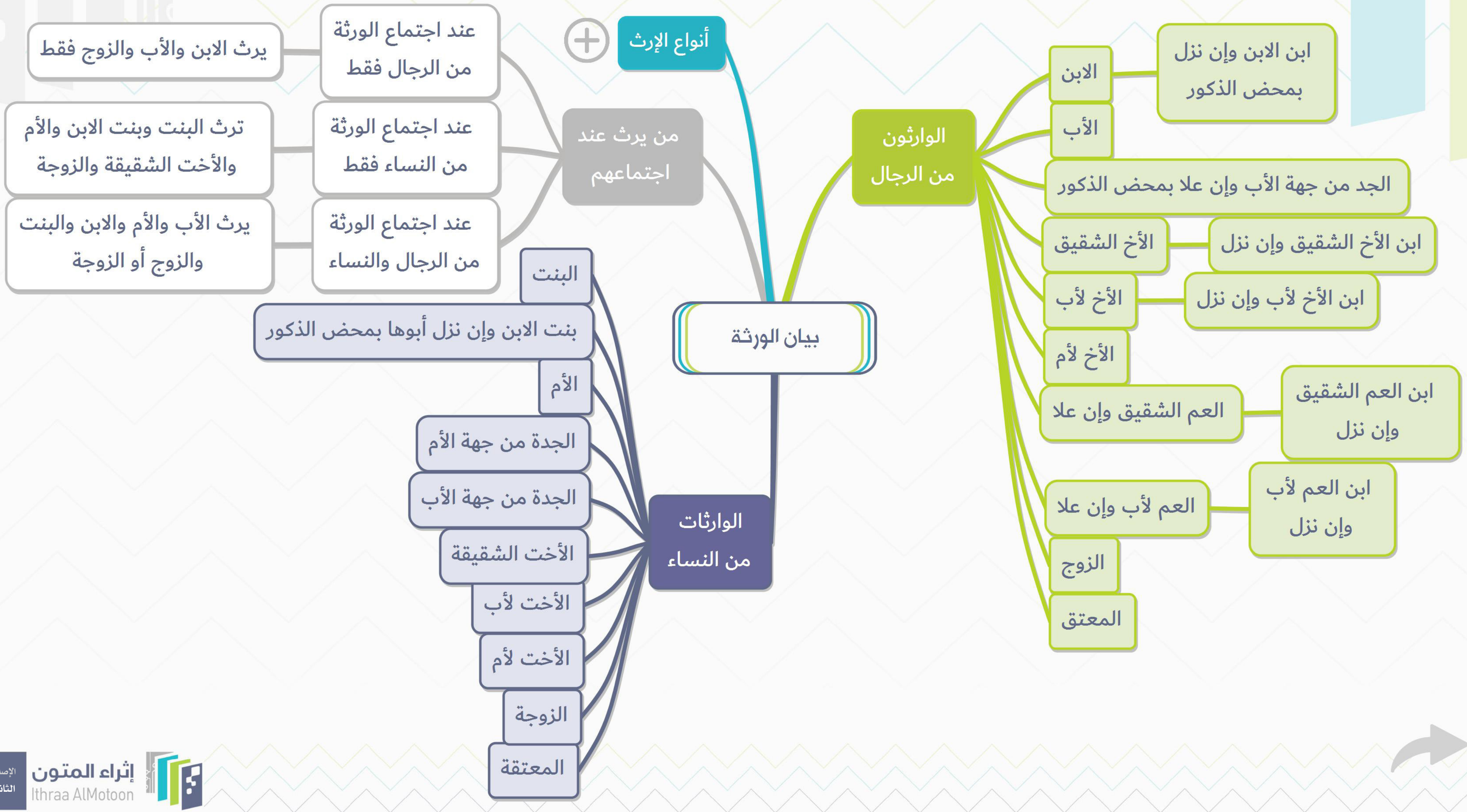
الديون المرسلة

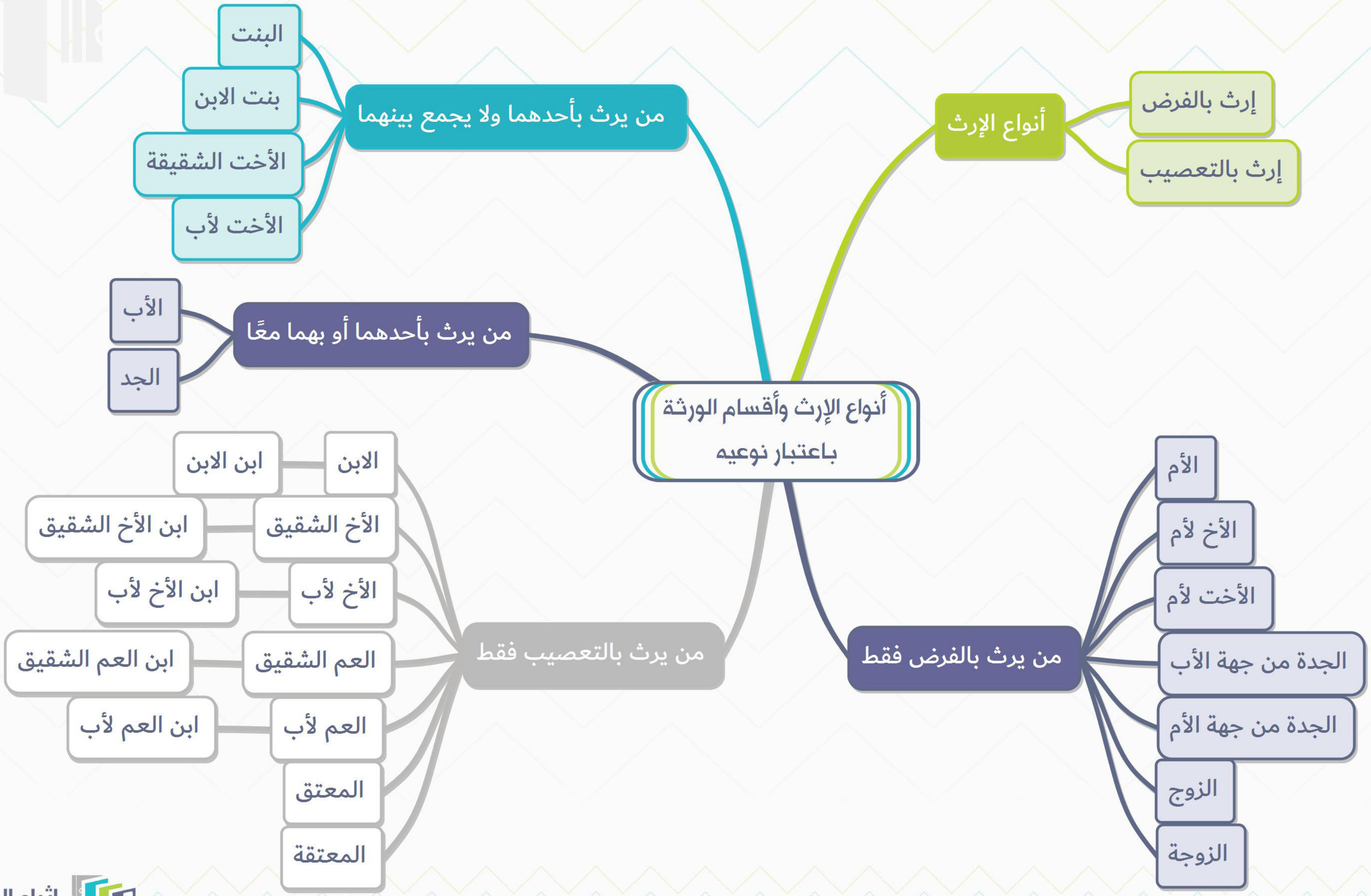
- **المراد بها**
  - الديون التي لا تتعلق بعين التركة وإنما بذمة الميت فحسب
- **أقسامها**
  - ديون لله سبحانه
    - اختلفوا في تعلقها بالتركة على ثلاثة أقوال
      - لا تستوفى من التركة إلا إذا أوصى بها الميت
      - إن أشهد عليها: تخرج من رأس المال، وإن لم يشهد وأوصى: تخرج من الثلث، وإن لم يشهد ولم يوص: فلا تخرج
      - تتعلق بالتركة كتعلق ديون الآدميين
  - ديون للآدميين
    - كل دين لآدمي لم يوثق برهن
- **حلول الديون المؤجلة بموت المدين**
  - المذاهب الأربعة على حلول الديون المؤجلة بالموت إن لم توثق، واختلفوا هل التوثيق يمنع حلولها أو لا؟ على قولين
    - حلول الديون المؤجلة بموت المدين
    - عدم حلول الديون المؤجلة بالموت إن تم توثيق الأقل من قيمة الدين، أو قيمة التركة برهن أو كفيل مليء
- **إذا تعدد أرباب الديون المرسلة ولم تف التركة بديونهم**
  - يتحاصون التركة بنسبة ديونهم منها
- **المفاضلة بين ديون الله وديون الآدميين إذا لم تحتملها التركة**
  - اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال
    - تقديم ديون الآدميين على ديون الله سبحانه
    - تقديم ديون الله سبحانه على ديون الآدميين
    - أن ديون الله سبحانه تتساوى مع ديون الآدميين

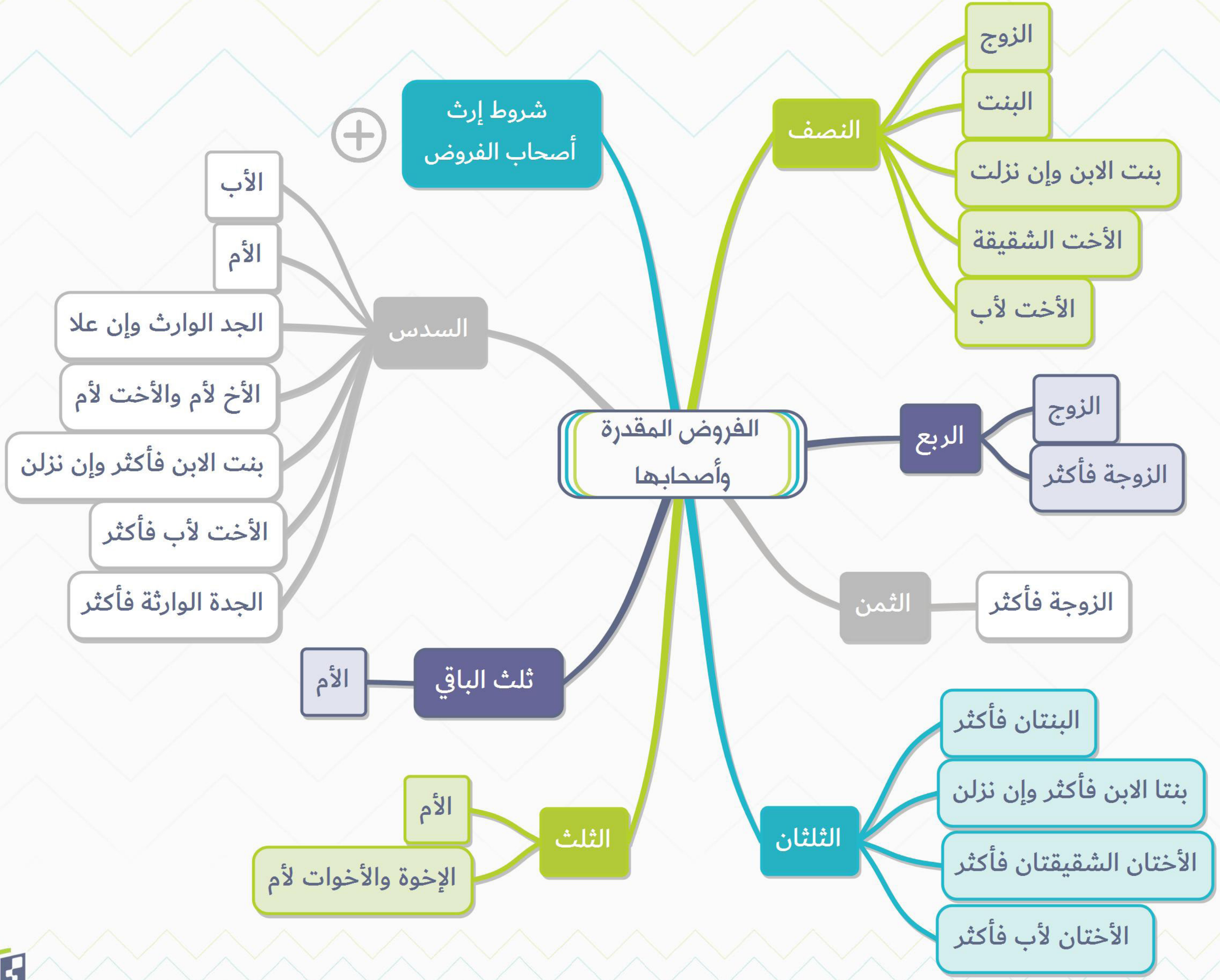

حقيقة الإرث
أركانه
المورِّث
الميت الذي انتقلت التركة منه
الوارث
الحي الذي انتقلت التركة إليه
الحق الموروث
التركة
شروطه
موت المورث
حقيقة
حكمًا
تقديرًا
حياة الوارث بعد موت مورثه
حقيقة
حكمًا
العلم بالسبب المقتضي للإرث
أسبابه
مجمع عليها
النكاح
أثر الطلاق على التوارث
الولاء
النسب
جهاته
أصول وفروع وحواشي
يعد أقوى الأسباب لأمور
سبق وجوده
يحجب غيره من الأسباب
يورث به بالفرض وبالتعصيب وبهما معًا
مختلف فيها
جهة الإسلام
الموالاة والمعاقدة
التسبب في إسلامالمتوفى
الالتقاط
موانعه
متفق عليها
الرق
القتل
اختلاف الدين
التوارث بين المسلم والكافر
أجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم
اختلفوا في إرث المسلم من الكافر
التوارث بين الكفار
أجمعوا على إرثهم من بعضهم إذا كانوا من ملة واحدة
اختلفوا في إرثهم من بعضهم إذا كانوا من ملل مختلفة
مختلف فيها
اختلاف الدار
الدور الحكمي
الردة
أجمعوا على أن المرتد لا يرث أحدًا
اختلفوا في إرث مال المرتد
الزنا
اللعان

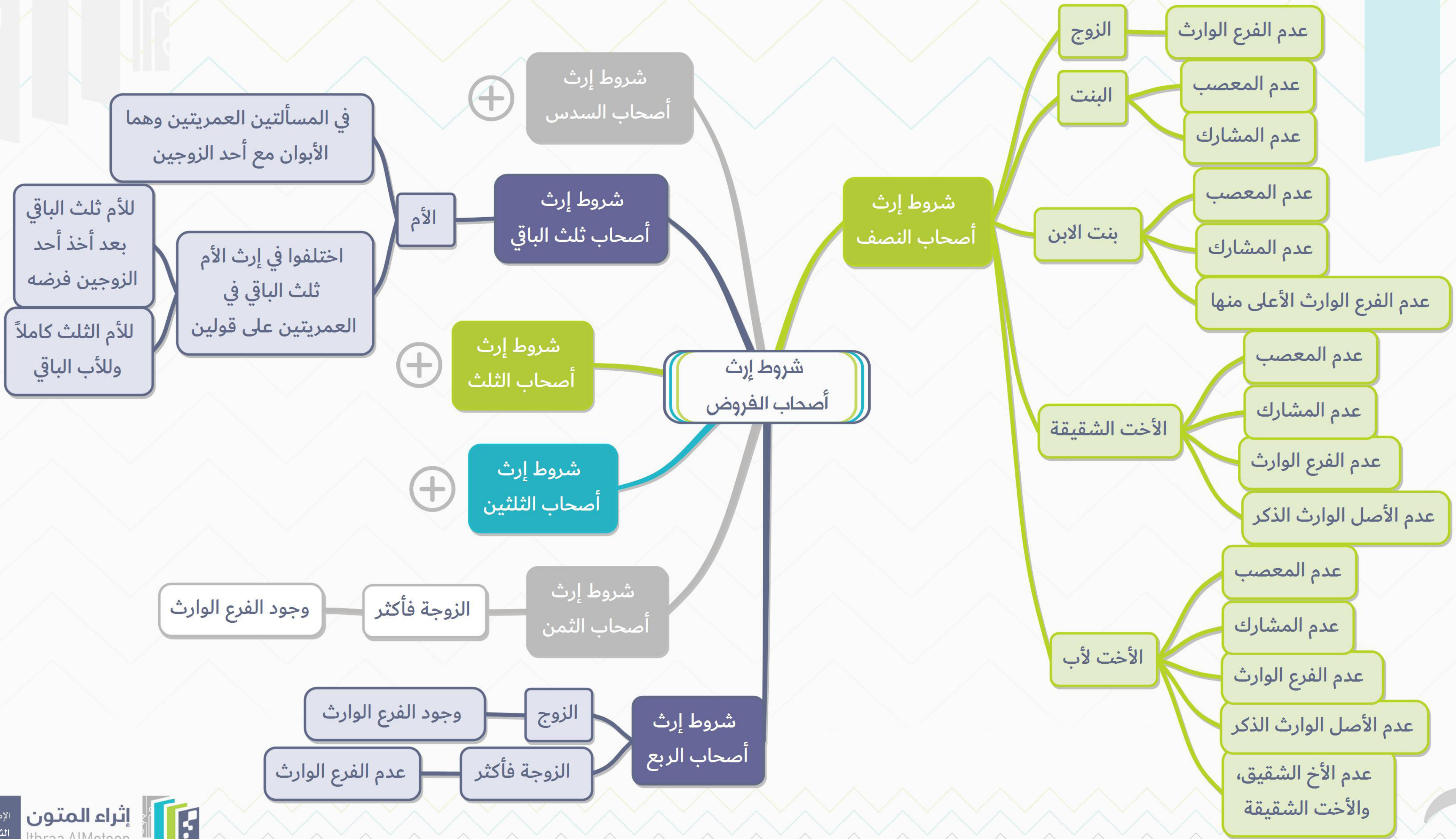
أثر الطلاق على التوارث

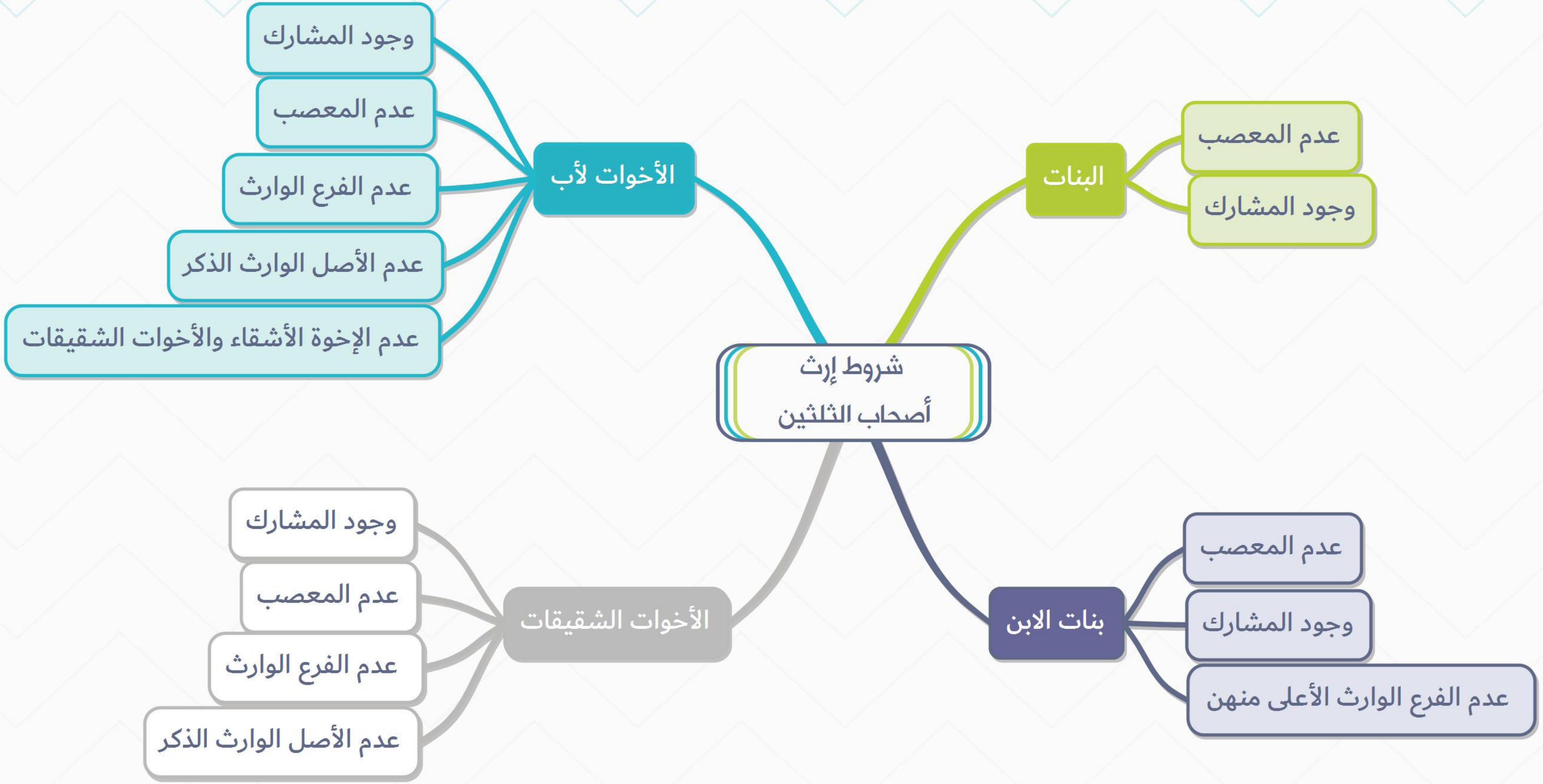
- الطلاق الرجعي
  - يتوارثان بالإجماع
- الطلاق البائن
  - أن يكون في حال صحة الزوج أو مرضه غير المخوف أو مرضه المخوف ولكن برضاها
    - لا يتوارثان بالإجماع
  - أن يكون في مرض الزوج المخوف وبغير رضاها
    - أن يطلقها ثم يشفى من مرضه ثم يموت
      - الجمهور على أنها لا ترثه
    - أن يطلقها ثم يموت من مرضه؛ اختلفوا فيه على أربعة أقوال
      - ترثه بشرط أن يموت وهي في العدة
      - ترثه مطلقًا
      - لا ترثه
      - ترث منه ما لم تتزوج ولو انتهت العدة

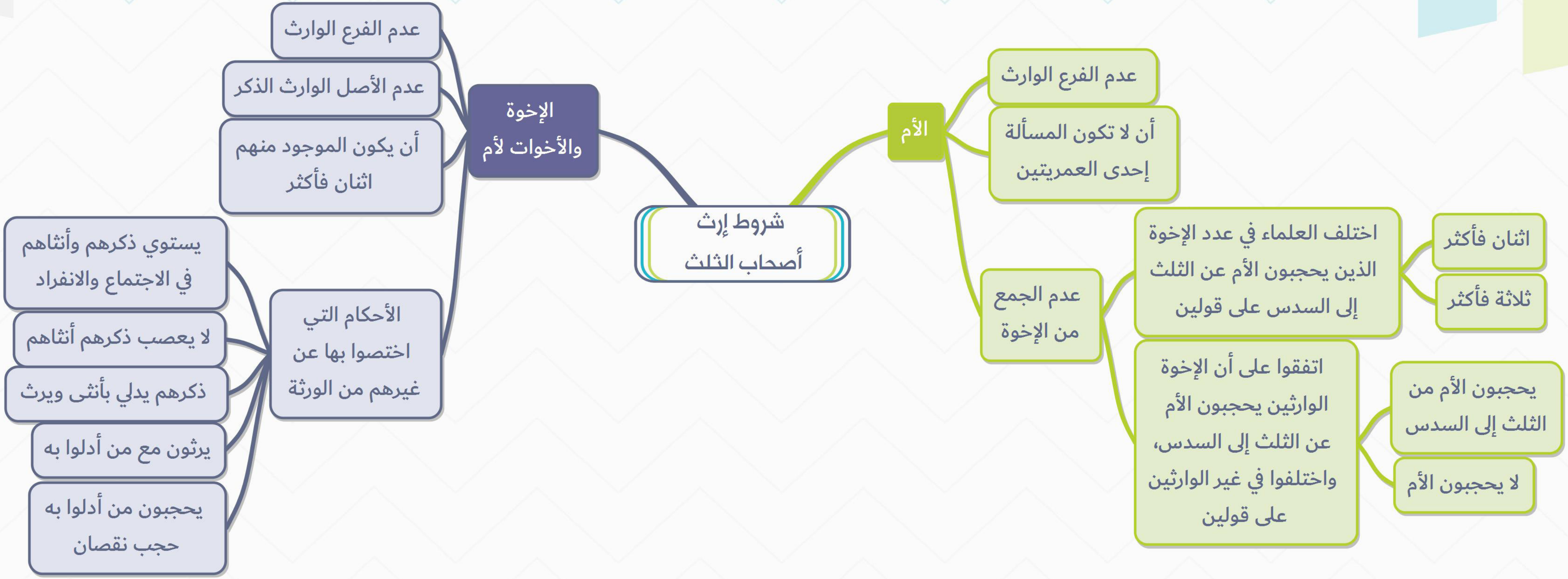

بيان الورثة
أنواع الإرث
الوارثون من الرجال
الابن
ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور
الأب
الجد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور
الأخ الشقيق
ابن الأخ الشقيق وإن نزل
الأخ لأب
ابن الأخ لأب وإن نزل
الأخ لأم
العم الشقيق وإن علا
ابن العم الشقيق وإن نزل
العم لأب وإن علا
ابن العم لأب وإن نزل
الزوج
المعتق
الوارثات من النساء
البنت
بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور
الأم
الجدة من جهة الأم
الجدة من جهة الأب
الأخت الشقيقة
الأخت لأب
الأخت لأم
الزوجة
المعتقة
من يرث عند اجتماعهم
عند اجتماع الورثة من الرجال فقط
يرث الابن والأب والزوج فقط
عند اجتماع الورثة من النساء فقط
ترث البنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة والزوجة
عند اجتماع الورثة من الرجال والنساء
يرث الأب والأم والابن والبنت والزوج أو الزوجة


أنواع الإرث وأقسام الورثة باعتبار نوعيه
أنواع الإرث
إرث بالفرض
إرث بالتعصيب
من يرث بأحدهما ولا يجمع بينهما
البنت
بنت الابن
الأخت الشقيقة
الأخت لأب
من يرث بأحدهما أو بهما معًا
الأب
الجد
من يرث بالتعصيب فقط
الابن
ابن الابن
الأخ الشقيق
ابن الأخ الشقيق
الأخ لأب
ابن الأخ لأب
العم الشقيق
ابن العم الشقيق
العم لأب
ابن العم لأب
المعتق
المعتقة
من يرث بالفرض فقط
الأم
الأخ لأم
الأخت لأم
الجدة من جهة الأب
الجدة من جهة الأم
الزوج
الزوجة


الفروض المقدرة وأصحابها
شروط إرث أصحاب الفروض
النصف
الزوج
البنت
بنت الابن وإن نزلت
الأخت الشقيقة
الأخت لأب
الربع
الزوج
الزوجة فأكثر
الثمن
الزوجة فأكثر
الثلثان
البنتان فأكثر
بنتا الابن فأكثر وإن نزلن
الأختان الشقيقتان فأكثر
الأختان لأب فأكثر
الثلث
الأم
الإخوة والأخوات لأم
ثلث الباقي
الأم
السدس
الأب
الأم
الجد الوارث وإن علا
الأخ لأم والأخت لأم
بنت الابن فأكثر وإن نزلن
الأخت لأب فأكثر
الجدة الوارثة فأكثر

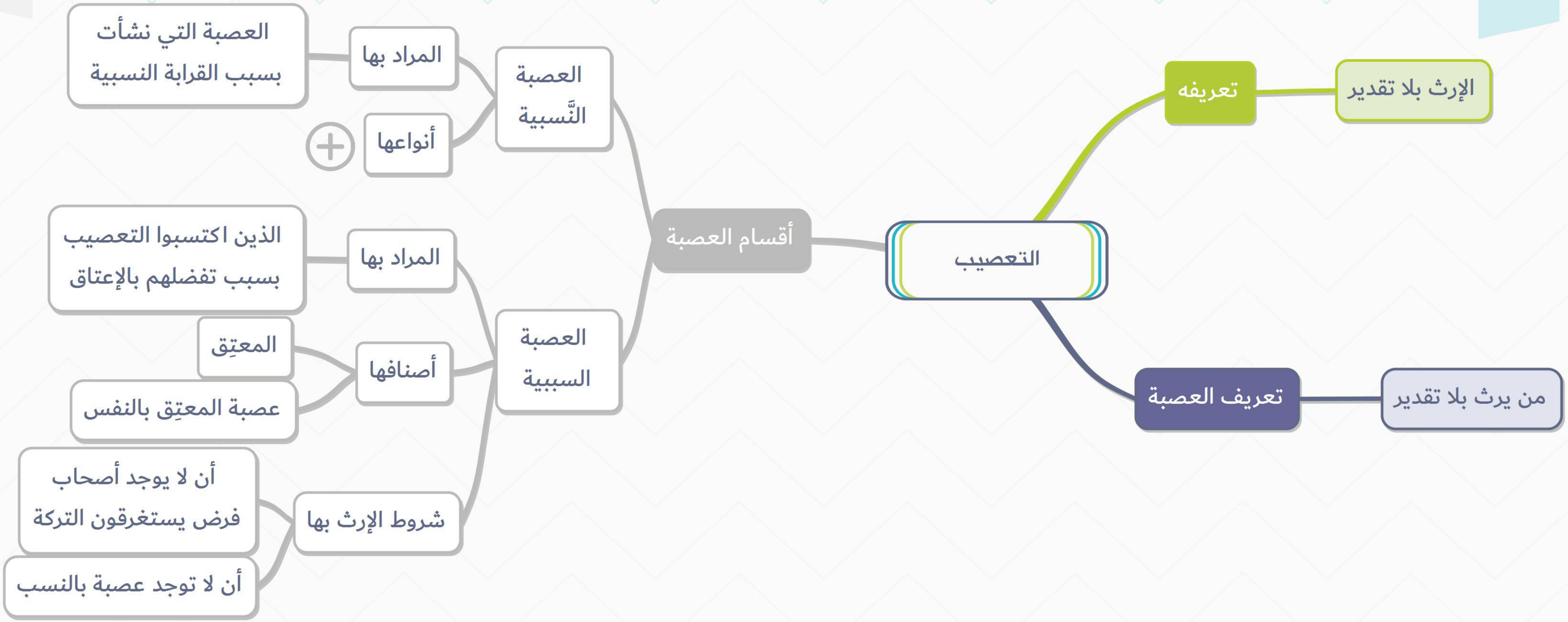

شروط إرث أصحاب الفروض
شروط إرث أصحاب النصف
الزوج
عدم الفرع الوارث
البنت
عدم المعصب
عدم المشارك
بنت الابن
عدم المعصب
عدم المشارك
عدم الفرع الوارث الأعلى منها
الأخت الشقيقة
عدم المعصب
عدم المشارك
عدم الفرع الوارث
عدم الأصل الوارث الذكر
الأخت لأب
عدم المعصب
عدم المشارك
عدم الفرع الوارث
عدم الأصل الوارث الذكر
عدم الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة
شروط إرث أصحاب السدس
شروط إرث أصحاب ثلث الباقي
الأم
في المسألتين العمريتين وهما الأبوان مع أحد الزوجين
اختلفوا في إرث الأم ثلث الباقي في العمريتين على قولين
للأم ثلث الباقي بعد أخذ أحد الزوجين فرضه
للأم الثلث كاملاً وللأب الباقي
شروط إرث أصحاب الثلث
شروط إرث أصحاب الثلثين
شروط إرث أصحاب الثمن
الزوجة فأكثر
وجود الفرع الوارث
شروط إرث أصحاب الربع
الزوج
وجود الفرع الوارث
الزوجة فأكثر
عدم الفرع الوارث


شروط إرث أصحاب الثلثين
البنات
عدم المعصب
وجود المشارك
بنات الابن
عدم المعصب
وجود المشارك
عدم الفرع الوارث الأعلى منهن
الأخوات الشقيقات
وجود المشارك
عدم المعصب
عدم الفرع الوارث
عدم الأصل الوارث الذكر
الأخوات لأب
وجود المشارك
عدم المعصب
عدم الفرع الوارث
عدم الأصل الوارث الذكر
عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات


شروط إرث أصحاب الثلث
الأم
عدم الفرع الوارث
أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين
عدم الجمع من الإخوة
اختلف العلماء في عدد الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس على قولين
اثنان فأكثر
ثلاثة فأكثر
اتفقوا على أن الإخوة الوارثين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، واختلفوا في غير الوارثين على قولين
يحجبون الأم من الثلث إلى السدس
لا يحجبون الأم
الإخوة والأخوات لأم
عدم الفرع الوارث
عدم الأصل الوارث الذكر
أن يكون الموجود منهم اثنان فأكثر
الأحكام التي اختصوا بها عن غيرهم من الورثة
يستوي ذكرهم وأنثاهم في الاجتماع والانفراد
لا يعصب ذكرهم أنثاهم
ذكرهم يدلي بأنثى ويرث
يرثون مع من أدلوا به
يحجبون من أدلوا به حجب نقصان

شروط إرث أصحاب السدس

- **الأب**
  - وجود الفرع الوارث
- **الأم**
  - وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة
- **الجد**
  - وجود الفرع الوارث
  - عدم الأب أو جد وارث أقرب
  - ضابط الجد الوارث
    - الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى
- **بنت الابن فأكثر**
  - وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة للنصف
  - عدم الفرع الوارث الأعلى منها سوى وارثة النصف
  - عدم المعصب
- **الأخت لأب فأكثر**
  - وجود أخت شقيقة ترث النصف
  - عدم المعصب
  - عدم الفرع الوارث
  - عدم الأصل الوارث الذكر
  - عدم الإخوة الأشقاء
- **الأخ أو الأخت لأم**
  - عدم الفرع الوارث
  - عدم الأصل الوارث الذكر
  - عدم المشارك
- **الجدة الوارثة فأكثر**
  - شرط إرثهن
    - عدم الأم أو جدة وارثة أقرب
  - المتفق على إرثهن
    - أم الأم وأم الأب، وإن علتا وكانتا في القرب سواء
  - المتفق على عدم إرثهن
    - كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين مثل أم أبي الأم
  - اختلف العلماء في إرث سوى من سبقن من الجدات على ثلاثة أقوال
    - توريثهن كلهن، والضابط عندهم: توريث كل جدة ليس بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين
    - لا يرث من الجدات إلا المتفق على إرثهن
    - لا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم وأم الأب وأم أب الأب
  - اجتماع الجدات الوارثات
    - إن استوين في القرب
      - اشتركن في السدس بالإجماع
    - إن اختلفن في القرب
      - إذا كن من جهة واحدة
        - السدس لأقربهن بالإجماع
      - إذا كن من جهتين
        - القربى من جهة الأم: السدس لها عند عامة أهل العلم
        - القربى من جهة الأب: على قولين


التعصيب
تعريفه
الإرث بلا تقدير
تعريف العصبة
من يرث بلا تقدير
أقسام العصبة
العصبة النَّسبية
المراد بها
العصبة التي نشأت بسبب القرابة النسبية
أنواعها
العصبة السببية
المراد بها
الذين اكتسبوا التعصيب بسبب تفضلهم بالإعتاق
أصنافها
المعتِق
عصبة المعتِق بالنفس
شروط الإرث بها
أن لا يوجد أصحاب فرض يستغرقون التركة
أن لا توجد عصبة بالنسب

أنواع العصبة النَّسبية

- **العصبة بالنفس**
  - أصنافها
    - الابن وابن الابن وإن نزل
    - الأب والجد من جهة الأب وإن علا
    - الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق وإن نزل
    - الأخ لأب وابن الأخ لأب وإن نزل
    - العم الشقيق وإن علا وابن العم الشقيق وإن نزل
    - العم لأب وإن علا وابن العم لأب وإن نزل
  - أحكامها
    - من انفرد منهم حاز جميع المال
    - إذا اجتمع العاصب بالنفس مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض
    - إذا استغرقت الفروض التركة سقط إرث العصبة بالنفس إلا في المشركة والأكدرية
  - ترتيب جهات العصبة بالنفس
    - اتفقوا على تقديم البنوة ثم الأبوة، واختلفوا في باقي الجهات بناء على الخلاف في توريث الإخوة مع الجد وفي الرد
- **العصبة بالغير**
  - أصنافها
    - البنت فأكثر مع الابن فأكثر
    - بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر
    - الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر
    - الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر
  - القريب المبارك
    - من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها
  - القريب المشؤوم
    - من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها
- **العصبة مع الغير**
  - أصنافها
    - الأخت الشقيقة فأكثر مع إناث الفرع الوارث
    - الأخت لأب فأكثر مع إناث الفرع الوارث
  - شرطها
    - أن لا يكون معهن معصب
  - اختلف العلماء في التوريث بها على ثلاثة أقوال
    - توريث الأخوات لغير أم بالعصبة مع الغير وإن لم يكن معهن ذكر يعصبهن
    - عدم التوريث بالعصبة مع الغير مطلقًا
    - التوريث بالعصبة مع الغير في حال عدم وجود عاصب ذكر
- **الأحكام المشتركة بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير**
  - إذا اجتمعوا مع أصحاب الفروض أخذوا ما أبقت الفروض
  - إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا، إلا الأخت في الأكدرية

الحجب

- **تعريفه**
  - منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه
- **أقسامه**
  - حجب الأوصاف
    - الرق
    - القتل
    - اختلاف الدين
  - حجب الأشخاص
- **الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص**
  - المحجوب بوصف وجوده كعدمه فلا يحجب أحدًا، والمحجوب بشخص لا يحجب حرمانًا وقد يحجب نقصانًا
  - حجب الأوصاف يتأتى دخوله على جميع الورثة أما حجب الأشخاص فمنه ما يدخل على الجميع ومنه ما يدخل على البعض
  - حجب الأوصاف يترتب عليه الحرمان من الإرث بالكلية، وحجب الأشخاص منه حجب حرمان ومنه حجب نقصان
- **المسألة المشرَّكة**
  - صلتها بباب التعصيب
    - سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض التركة، على قول فيها
  - صلتها بباب الحجب
    - تشريك العصبة مع أصحاب الفرض فيحجبون نقصانًا بسبب الازدحام في الفرض، على قول فيها
  - أركانها
    - زوج
    - ذات سدس من أم أو جدة
    - اثنان من الإخوة لأم فأكثر
    - أخ شقيق ذكر فأكثر
  - أسماؤها
    - المشرَّكة، المشتركة
    - الحِمارية
    - اليمِّيَّة والحجرية
  - مذاهب العلماء فيها
    - يسقط الإخوة الأشقاء ولا يرثون شيئًا
    - يشارك الإخوة الأشقاء الإخوة لأم في الثلث

حجب الأشخاص

- **حجب الحرمان**
  - تعريفه
    - منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية
  - دخوله على الورثة
    - يدخل على جميعهم إلا ستة: الأب والأم، الابن والبنت، الزوج والزوجة
  - أقسام الورثة بالنسبة له
    - يَحجبون ولا يُحجبون
      - الأم والأب
      - الابن والبنت
    - يُحجبون ولا يَحجبون
      - الإخوة لأم
    - لا يَحجبون ولا يُحجبون
      - الزوجان
    - يَحجبون ويُحجبون
      - بقية الورثة
  - القواعد التي يدور عليها
    - من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة
      - يستثنى: ولد الأم بالإجماع، أم الأب وأم الجد على قول
    - إذا اجتمع عاصبان فأكثر
      - إن اتفقوا في الجهة والدرجة والقوة: يرثون جميعًا
      - إن اختلفوا في شيء من المراتب: يقدمون بحسب الجهة ثم الدرجة ثم القوة

- **حجب النقصان**
  - تعريفه
    - منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه
  - أنواعه
    - نقصان بسبب الانتقال
      - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه
      - انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه
      - انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه
      - انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه
    - نقصان بسبب الازدحام
      - ازدحام في فرض
      - ازدحام في تعصيب
      - ازدحام بسبب عول

توريث الإخوة مع الجد

- المراد بالجد هنا
  - ما اجتمع فيه شرطان
    - أن يكون صحيحًا وهو أب الأب وإن علا
    - أن يكون وارثًا بالتعصيب
- المراد بالإخوة هنا
  - الإخوة الأشقاء
  - الإخوة لأب
    - ولا يدخل الإخوة لأم ولا أبناء الإخوة
- المواضع التي يخالف الجد فيها الأب
  - زوج وأب وأم
  - زوجة وأب وأم
    - للأم فيهما ثلث الباقي مع الأب، ولها ثلث جميع المال مع الجد
  - الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب
    - الأب يسقطهم بلا خلاف، ووقع الخلاف في الجد
- مذاهب العلماء في توريث الإخوة مع الجد
  - الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات
  - الجد لا يسقط الإخوة بل يرثون معه على تفصيل
- كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث
- المسألة الأكدرية
  - المراد بها
    - زوج وأم وجد وأخت لغير أم
  - قسمتها
    - للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس
    - يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة أسهم: للجد سهمان وللأخت سهم

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

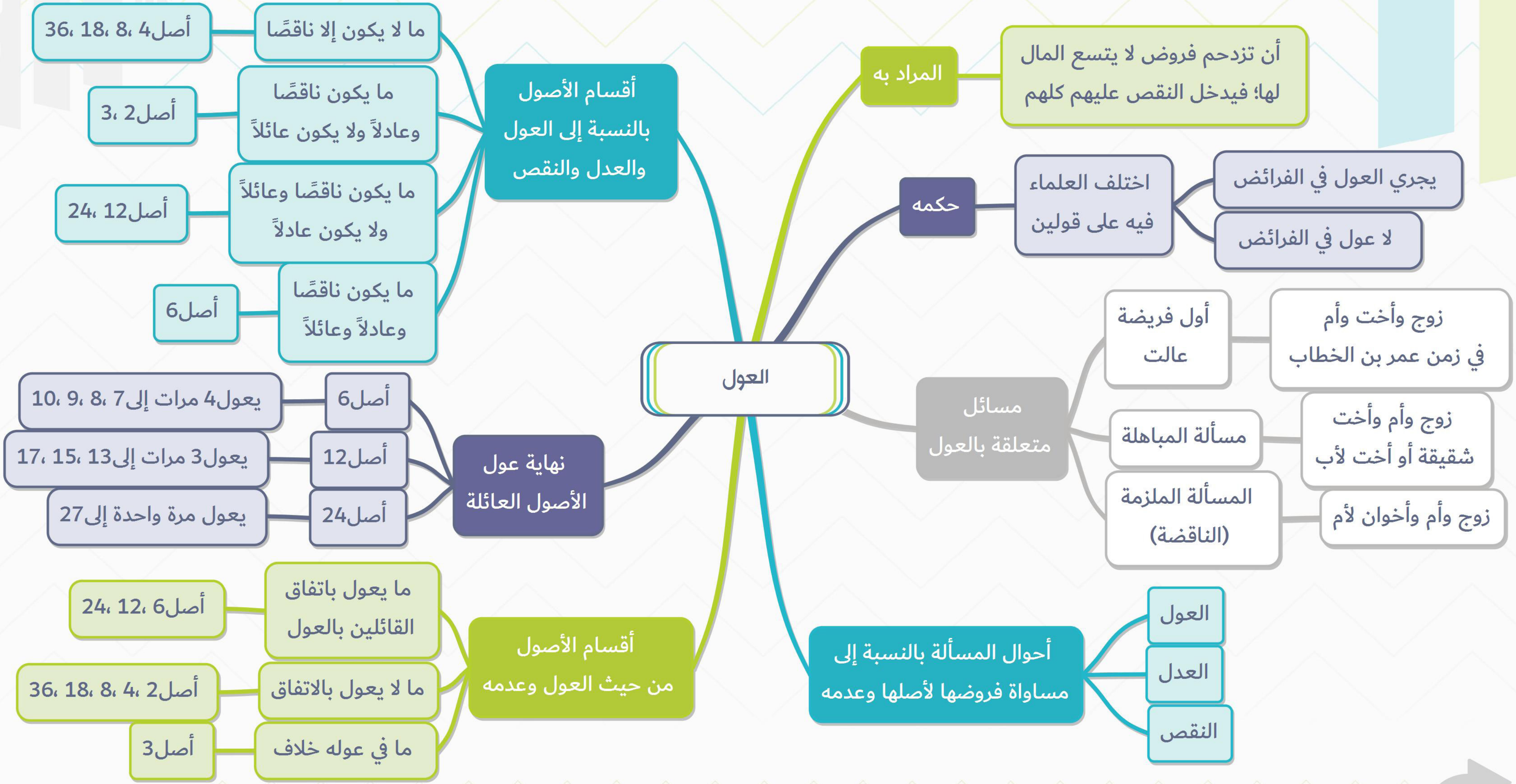
- **أن يكون الإخوة صنفًا واحدًا**
  - ألا يكون معهم صاحب فرض، فللجد الأحظ من تقديرين
    - المقاسمة
    - ثلث جميع المال
  - أن يكون معهم صاحب فرض فأكثر، فيعطون فروضهم والباقي إما أن يكون
    - السدس فقط ← للجد
    - دون السدس ← يعال للجد بتمام السدس
    - لا يبقى شيء ← يعال للجد بتمام السدس
    - أكثر من السدس، فللجد الأحظ من ثلاثة
      - المقاسمة
      - ثلث الباقي
      - سدس جميع المال
- **أن يكون الإخوة مختلطين (المعادَّة)**
  - المراد بالمعادة ← نعد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء في حساب المقاسمة ونقدرهم ورثة، فإذا أخذ الجد حصته رجع الأشقاء إلى الإخوة لأب
  - حكم الجد لا يتغير كما في القسم الأول
  - اجتماع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد له ثلاث صور
    - أن يكون في المسألة أخت شقيقة واحدة ← تأخذ تمام فرضها بعد الجد، والباقي للإخوة لأب
    - أن يكون في المسألة أختان شقيقتان فأكثر ← يأخذ الجد نصيبه ثم ترجع الشقيقات على الإخوة لأب فيأخذن ما في أيديهم ولا يبقى لهم شيء
    - أن يكون في المسألة شقيق فأكثر ← لا يتصور أن يرث الإخوة لأب شيء لأن الأشقاء يحجبونهم

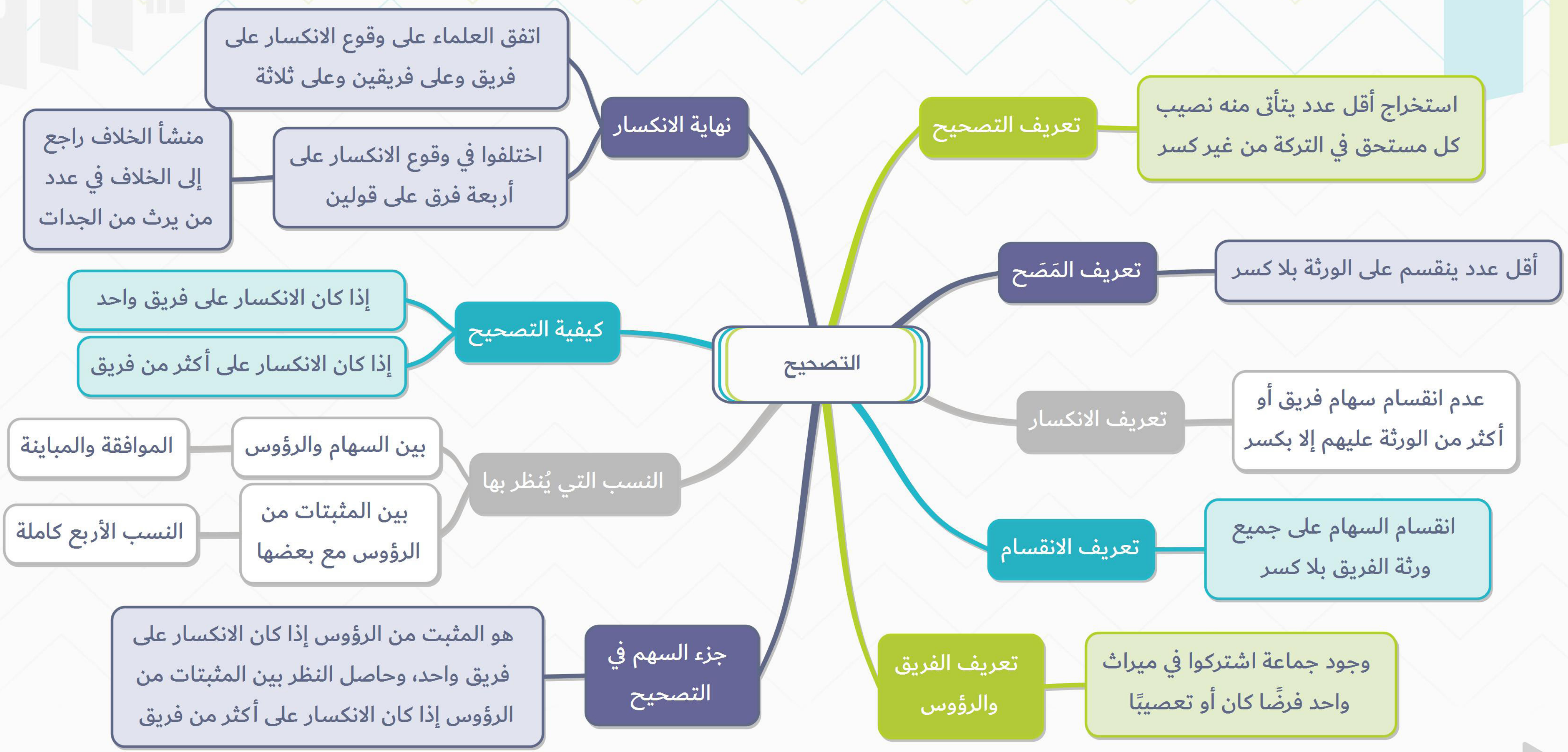
الحساب

- **المقصود به**
  - تأصيل المسائل وتصحيحها، وقسمة التركات
- **فائدته**
  - يمثل الجزء العملي التطبيقي لعلم الفرائض
- **النسب الأربع**
  - **المماثلة**: مساواة عدد لآخر في المقدار
  - **المداخلة**: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر
  - **الموافقة**: ألا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، لكنهما يتفقان في الانقسام على عدد آخر
  - **المباينة**: ألا يتفق العددان بجزء من الأجزاء فلا ينقسم أحدهما على الآخر، ولا يقبلان معًا القسمة على عدد آخر
- **كيفية استعمال النسب الأربع**
  - إن كان بين العددين تماثل ← يكتفى بأحدهما ويترك الآخر
  - إن لم يكن بينهما تماثل: ينظر إلى التداخل ← فإن كان بينهما تداخل: يكتفى بأكبر العددين ويترك الأصغر
  - إن لم يكن بينهما تداخل: ينظر إلى التوافق ← فإن كان بينهما توافق: يضرب (وفق) أحدهما في كامل الآخر
  - إن لم يكن بينهما توافق: يُنتقل إلى التباين ← يضرب أحدهما في الآخر
- **مواضع استعمال النسب الأربع**
  - **ضابط ما تستعمل فيه النسب الأربع جميعًا وما تستعمل فيه الموافقة والمباينة فقط**
    - إن اتحد وصف العددين تستعمل جميعها، وإن اختلف تستعمل الموافقة والمباينة فقط
  - **تستعمل جميعها**
    - في النظر بين مقامات الفروض فيالتأصيل
    - النظر بين المثبتات من الرؤوس في التصحيح
    - النظر بين المثبتات من المسائل في الأبواب التي تحتاج إلى جامعة
  - **تستعمل نسبتي الموافقة والمباينة**
    - في النظر بين الرؤوس والسهام في باب التصحيح
    - النظر بين المسائل والسهام في الأبواب التي تحتاج إلى جامعة
- **الغرض من استعمال النسب الأربع**
  - **جميعها**: إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد
  - **نسبتي الموافقة والمباينة**: الاختصار وتقليل الأعداد المنظورة
- **ما ينوب عن النسب الأربع من الطرق الحسابية**
  - قاعدة إيجاد المضاعف المشترك الأصغر

التأصيل

- تعريفه
  - تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة -أو فروضها- بلا كسر
- كيفية التأصيل
  - إذا كان الورثة كلهم عصبات
    - أصل المسألة من عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكورًا، وإذا كان معهم إناث فإن للذكر اثنين وللأنثى واحدًا
  - أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد
    - أصل المسألة من مقام ذلك الفرض
  - أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض
    - نحصل أقل عدد ينقسم على مقامات الفروض من غير كسر بالنظر بينها بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو أصل المسألة
- أصول المسائل
  - إذا كان الورثة كلهم عصبات
    - الأصول غير محصورة
  - إذا كان في الورثة صاحب فرض فأكثر
    - الأصول محصورة وهي نوعان
      - متفق عليها
        - 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24
      - مختلف فيها
        - 18، 36


العول
المراد به
أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها؛ فيدخل النقص عليهم كلهم
حكمه
اختلف العلماء فيه على قولين
يجري العول في الفرائض
لا عول في الفرائض
مسائل متعلقة بالعول
أول فريضة عالت
زوج وأخت وأم في زمن عمر بن الخطاب
مسألة المباهلة
زوج وأم وأخت شقيقة أو أخت لأب
المسألة الملزمة (الناقضة)
زوج وأم وأخوان لأم
أحوال المسألة بالنسبة إلى مساواة فروضها لأصلها وعدمه
العول
العدل
النقص
أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص
ما لا يكون إلا ناقصًا
أصل 4، 8، 18، 36
ما يكون ناقصًا وعادلاً ولا يكون عائلاً
أصل 2، 3
ما يكون ناقصًا وعائلاً ولا يكون عادلاً
أصل 12، 24
ما يكون ناقصًا وعادلاً وعائلاً
أصل 6
نهاية عول الأصول العائلة
أصل 6
يعول 4 مرات إلى 7، 8، 9، 10
أصل 12
يعول 3 مرات إلى 13، 15، 17
أصل 24
يعول مرة واحدة إلى 27
أقسام الأصول من حيث العول وعدمه
ما يعول باتفاق القائلين بالعول
أصل 6، 12، 24
ما لا يعول بالاتفاق
أصل 2، 4، 8، 18، 36
ما في عوله خلاف
أصل 3



التصحيح
تعريف التصحيح
استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق في التركة من غير كسر
تعريف المَصَح
أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر
تعريف الانكسار
عدم انقسام سهام فريق أو أكثر من الورثة عليهم إلا بكسر
تعريف الانقسام
انقسام السهام على جميع ورثة الفريق بلا كسر
تعريف الفريق والرؤوس
وجود جماعة اشتركوا في ميراث واحد فرضًا كان أو تعصيبًا
نهاية الانكسار
اتفق العلماء على وقوع الانكسار على فريق وعلى فريقين وعلى ثلاثة
اختلفوا في وقوع الانكسار على أربعة فرق على قولين
منشأ الخلاف راجع إلى الخلاف في عدد من يرث من الجدات
كيفية التصحيح
إذا كان الانكسار على فريق واحد
إذا كان الانكسار على أكثر من فريق
النسب التي يُنظر بها
بين السهام والرؤوس
الموافقة والمباينة
بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها
النسب الأربع كاملة
جزء السهم في التصحيح
هو المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد، وحاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس إذا كان الانكسار على أكثر من فريق

المناسخات

- **تعريفها**
  - أن يموت شخص ويترك مالاً، فلا يقسم ميراثه حتى يموت من ورثته واحد فأكثر
- **أسبابها**
  - تقارب موت المورث والوارث
  - تأخير قسمة التركة لغرض من الأغراض
- **محلها**
  - تركة واحدة فقط، وهي تركة الميت الأول
- **التمييز بين المناسخات وغيرها يكون بتوفر أمور**
  - أن يكون فيها أكثر من ميت
  - ألا يكون الميت الأول قد مات مع من بعده في وقت واحد
  - أن يكون الميت الثاني وارثًا من الأول
  - أن يموت الثاني قبل قسمة التركة
- **حالاتها**
  - أن يكون ورثة الميت الثاني -فمن بعده- هم بقية ورثة الميت الأول، ولا يختلف إرثهم منهما
  - أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، فكل وارث لا يرث إلا مرة واحدة
  - عدا الحالتين السابقتين، ولها أربع صور
    - أن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم
    - أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الأول
    - أن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الأول لكن ورث معهم غيرهم
    - أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول
- **للتمييز بين حالات المناسخات ننظر في ورثة الميت الثاني**
  - إن انحصروا في ورثة الميت الأول ولم يختلف إرثهم ← فهي من الحالة الأولى
  - إن لم يكن فيهم أحد من ورثة الميت الأول ← فهي من الحالة الثانية
  - إن انحصروا في ورثة الميت الأول ولكن اختلف إرثهم من الميتين أو لم ينحصروا فيهم أو ورث معهم غيرهم أو كان في المسألة ميت ثالث من غير ورثة الأول ← فهي من الحالة الثالثة
- **الاختصار في المناسخات**
  - المراد به: رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير
  - أنواعه
    - الاختصار قبل العمل، ويسمى: اختصار المسائل
    - الاختصار أثناء العمل، ويسمى: اختصار الجوامع
    - الاختصار بعد العمل، ويسمى: اختصار السهام

قسمة التركات

- تعريفها
  - إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعًا من مال مورثه
- أنواع التركات
  - التركة التي يمكن قسمتها إلى أجزاء متساوية بأحد مقاييس الضبط، وهي أربعة
    - العد
    - الكيل
    - الوزن
    - الذرع
  - التركة التي لا يمكن قسمتها إلى أجزاء متساوية
    - إما لعدم تساوي أجزائها في المقدار
    - وإما لعدم تساوي أجزائها في القيمة
- طرق قسمة النوع الأول من التركات
  - تقسم التركة على أصل المسألة أو مصحها، والناتج تُضرب فيه سهام كل وارث، فيخرج نصيبه من التركة
  - تُضرب سهام الوارث في التركة، ثم تقسم على أصل المسألة أو مصحها، وما خرج فهو نصيبه من التركة
  - يقسم أصل المسألة أو مصحها على التركة، والناتج تقسم عليه سهام الوارث فيخرج نصيبه من التركة
  - يقسم أصل المسألة أو مصحها على سهام الوارث، والناتج تقسم عليه التركة فيخرج نصيب الوارث من التركة
  - طريقة النسبة: تُنسب سهام الوارث إلى أصل المسألة أو مصحها، ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة
- طرق قسمة النوع الثاني من التركات
  - طريقة النسبة السابقة
  - طريقة القيراط
    - اختلف العلماء في مقداره على قولين
      - جزء من20 جزءًا من الدينار
      - جزء من24 جزءًا من الدينار
    - المراد بها
      - افتراض أن التركة غير منقسمة الأجزاء مقدرة ب24 جزءًا، كل جزء منها يمثل قيراطًا واحدًا، ويتم تقسيم هذه القراريط على الورثة بإحدى طرق قسمة النوع الأول

ميراث الخنثى

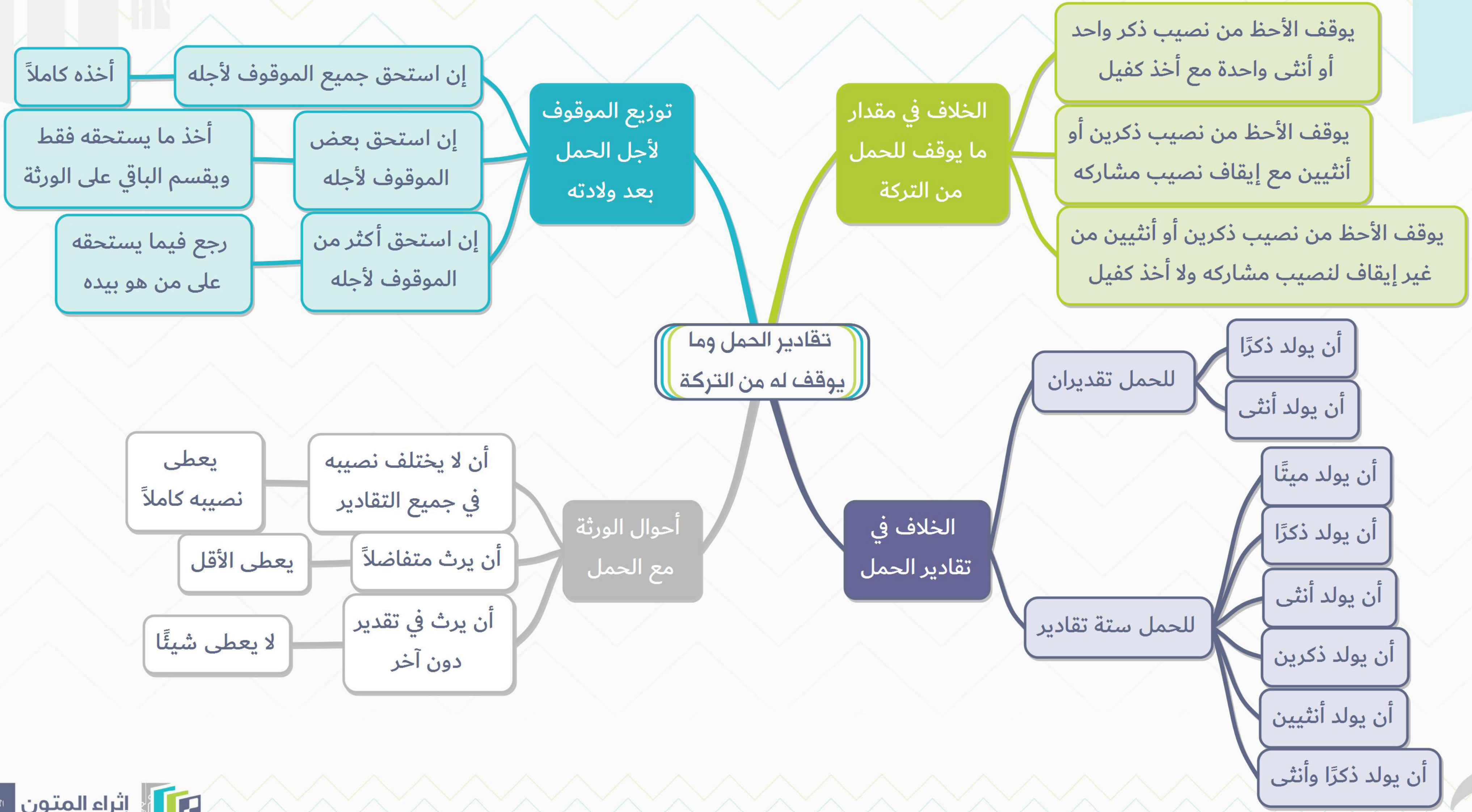
- تعريفه
  - الآدمي الذي له آلتا الذكر والأنثى، أو وُلد وليس له شيء منهما أصلاً
- أقسامه
  - غير المشكل
    - من وجدت فيه علامات تميز ذكورته أو أنوثته
      - يلحق بجنس ما تميز له
  - المشكل
    - من تعمل عنده آلتا الذكر والأنثى
      - يرجى اتضاح حاله، وهو من توفر فيه أمران
        - أن يكون حيًا عند قسمة التركة
        - لم يبلغ سن البلوغ
      - لا يرجى اتضاح حاله، وله صورتان
        - من مات صغيرًا قبل قسمة التركة
        - من بلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله
- الجهات التي يوجد فيها الخنثى المشكل
  - البنوة
  - الأخوة
  - العمومة
  - الولاء
- علامات اتضاح حال الخنثى المشكل
  - مشتركة
    - البول
    - الميل إلى الجنس الآخر
  - خاصة
    - بالذكور
      - نبات اللحية (فيه خلاف)
      - خروج المني من عضو الذكورة
    - بالإناث
      - الحيض
      - الحمل
      - تفلك الثديين، ونزول اللبن منهما
- كيفية توريث الخنثى المشكل ومن معه

كيفية توريث الخنثى المشكل ومن معه

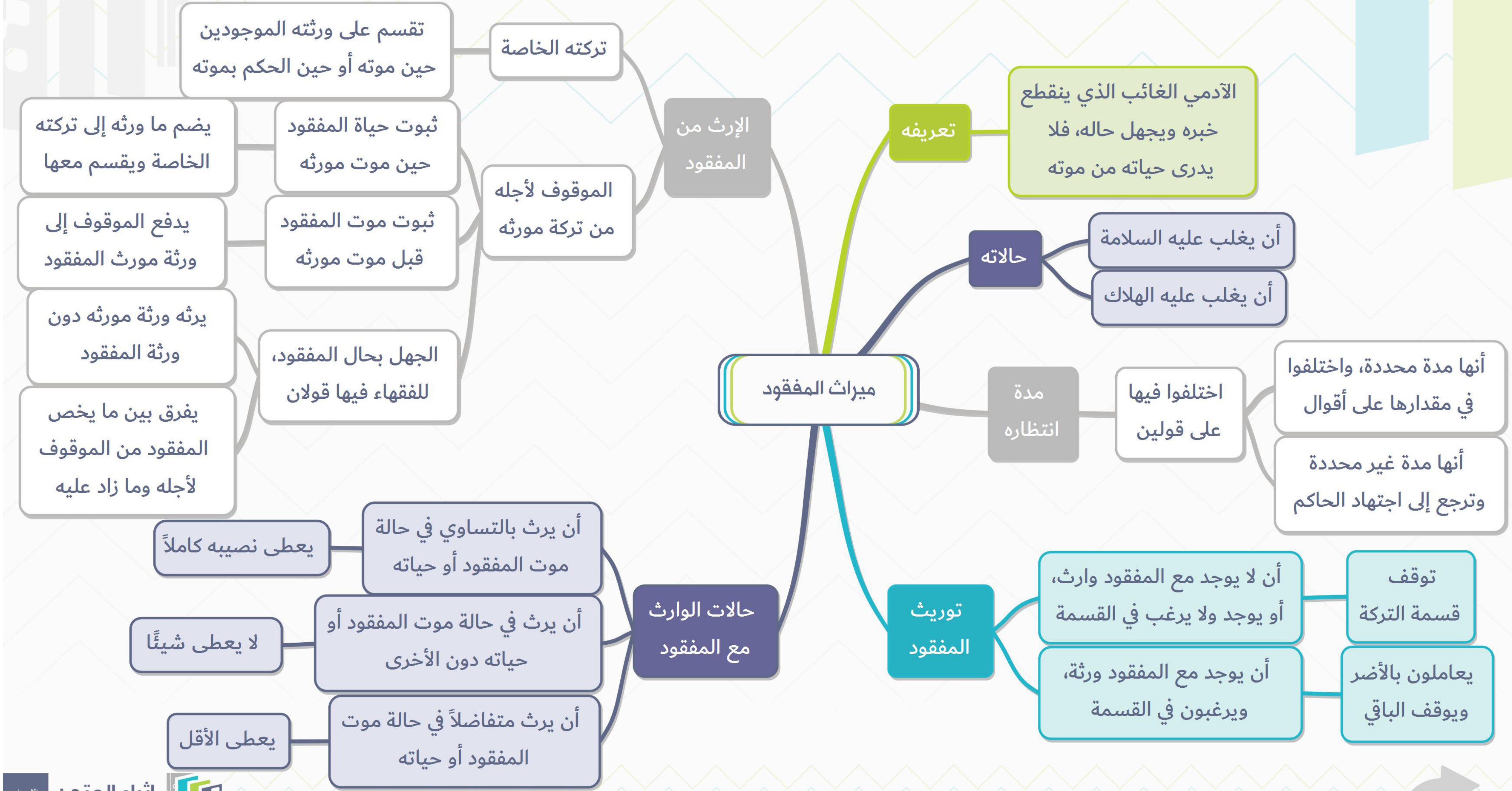
- أن لا يكون للميت وارث غير الخنثى المشكل
  - التركة كلها له، ولا يوقف شيء منها
- أن يكون للميت وارث غير الخنثى المشكل ويمكن تأخير القسمة
  - بأن يرجى اتضاح حال الخنثى المشكل، ويرضى الورثة بالتأخير؛ فالأولى تأخيرها
- أن يكون للميت وارث غير الخنثى المشكل ولا يمكن تأخير القسمة
  - أن لا يختلف نصيب الخنثى المشكل ومن معه بالذكورة والأنوثة
    - تقسم التركة ويعطى كلٌّ نصيبه
  - أن يختلف نصيب الخنثى المشكل ومن معه بالذكورة والأنوثة
    - اختلفوا فيها على أربعة أقوال
      - يعامل الخنثى وحده بالأضر
      - يعطى الخنثى ومن معه نصف ما يستحقونه في كل تقدير
      - يعامل الخنثى ومن معه بالأضر ويوقف الباقي
      - التفصيل
        - إن رُجي اتضاح حاله: يعامل ومن معه بالأضر ويوقف الباقي
        - إن لم يرج اتضاح حاله: يعطون نصف ما يستحقونه في كل تقدير

ميراث الحمل

- **تعريف الحمل**
  - ولد الآدمية المتوفى عنه في بطنها الذي يرث أو يحجب في جميع التقادير أو بعضها
- **شروط إرث الحمل**
  - تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة
    - أن يولد قبل مضي أقل مدة الحمل من موت مورثه
      - يرث إجماعًا
    - أن يولد بعد مضي أكثر مدة الحمل من موت مورثه
      - لا يرث مطلقًا
    - أن يولد بعد أقل مدة الحمل، وقبل مضي أكثر مدة الحمل
      - يرث بشرط أن لا تكون أمه فراشًا تحت من يطأ من موت المورث إلى وضع الحمل
  - أن يولد حيًا حياة مستقرة
- **مدة الحمل**
  - أقلها
    - ستة أشهر بالاتفاق
  - اختلفوا في أكثرها على أقوال
    - سنتان
    - أربع سنوات
    - خمس سنوات
    - تسعة أشهر
    - لا حد لأكثر الحمل
- **تقسيم التركة إذا كان في الورثة حمل**
  - أن يرضى الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل
    - تؤخر القسمة وهو الأولى
  - أن يطلب الورثة تعجيل القسمة قبل وضع الحمل
    - اختلفوا فيها على قولين
      - تقسم التركة مع الاحتياط للحمل بإيقاف الأحظ له، ومعاملة بقية الورثة بالأضر
      - يجبرون على الانتظار ولا تقسم التركة
- **تقادير الحمل وما يوقف له من التركة**

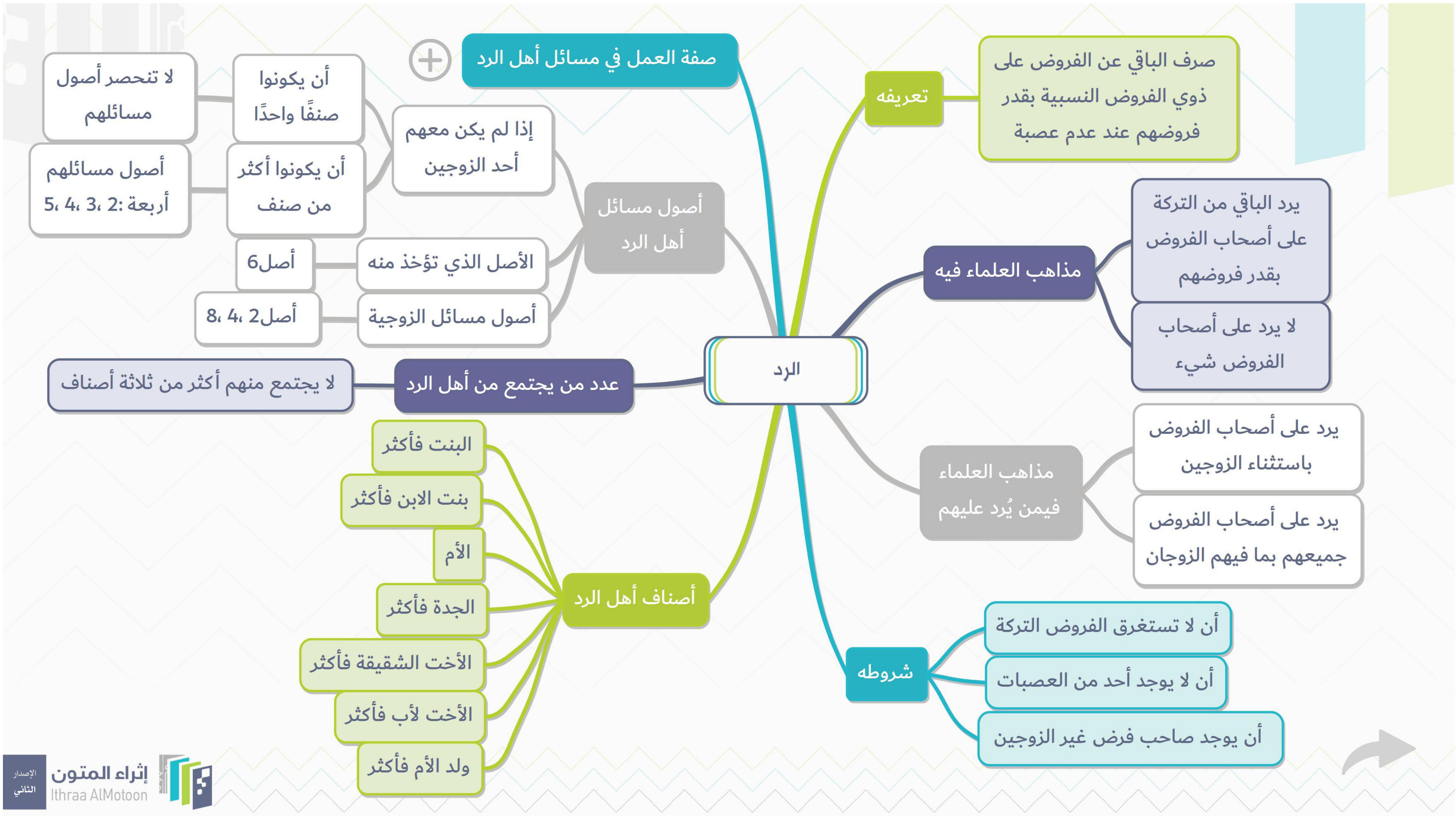


تقادير الحمل وما يوقف له من التركة
توزيع الموقوف لأجل الحمل بعد ولادته
إن استحق جميع الموقوف لأجله
أخذه كاملاً
إن استحق بعض الموقوف لأجله
أخذ ما يستحقه فقط ويقسم الباقي على الورثة
إن استحق أكثر من الموقوف لأجله
رجع فيما يستحقه على من هو بيده
الخلاف في مقدار ما يوقف للحمل من التركة
يوقف الأحظ من نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة مع أخذ كفيل
يوقف الأحظ من نصيب ذكرين أو أنثيين مع إيقاف نصيب مشاركه
يوقف الأحظ من نصيب ذكرين أو أنثيين من غير إيقاف لنصيب مشاركه ولا أخذ كفيل
الخلاف في تقادير الحمل
للحمل تقديران
أن يولد ذكرًا
أن يولد أنثى
للحمل ستة تقادير
أن يولد ميتًا
أن يولد ذكرًا
أن يولد أنثى
أن يولد ذكرين
أن يولد أنثيين
أن يولد ذكرًا وأنثى
أحوال الورثة مع الحمل
أن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير
يعطى نصيبه كاملاً
أن يرث متفاضلاً
يعطى الأقل
أن يرث في تقدير دون آخر
لا يعطى شيئًا


ميراث المفقود
تعريفه
الآدمي الغائب الذي ينقطع خبره ويجهل حاله، فلا يدرى حياته من موته
حالاته
أن يغلب عليه السلامة
أن يغلب عليه الهلاك
مدة انتظاره
اختلفوا فيها على قولين
أنها مدة محددة، واختلفوا في مقدارها على أقوال
أنها مدة غير محددة وترجع إلى اجتهاد الحاكم
توريث المفقود
أن لا يوجد مع المفقود وارث، أو يوجد ولا يرغب في القسمة
توقف قسمة التركة
أن يوجد مع المفقود ورثة، ويرغبون في القسمة
يعاملون بالأضر ويوقف الباقي
حالات الوارث مع المفقود
أن يرث بالتساوي في حالة موت المفقود أو حياته
يعطى نصيبه كاملاً
أن يرث في حالة موت المفقود أو حياته دون الأخرى
لا يعطى شيئًا
أن يرث متفاضلاً في حالة موت المفقود أو حياته
يعطى الأقل
الإرث من المفقود
تركته الخاصة
تقسم على ورثته الموجودين حين موته أو حين الحكم بموته
الموقوف لأجله من تركة مورثه
ثبوت حياة المفقود حين موت مورثه
يضم ما ورثه إلى تركته الخاصة ويقسم معها
ثبوت موت المفقود قبل موت مورثه
يدفع الموقوف إلى ورثة مورث المفقود
الجهل بحال المفقود، للفقهاء فيها قولان
يرثه ورثة مورثه دون ورثة المفقود
يفرق بين ما يخص المفقود من الموقوف لأجله وما زاد عليه

ميراث الغرقى ومن في حكمهم

- **المراد بهذا الموضوع**
  - موت جماعة متوارثين، مع خفاء موت السابق منهم
- **حالاتهم**
  - أن يعلم المتأخر موته عن غيره
    - يرث المتأخر موته ممن تقدمه بالإجماع
  - أن يعلم موتهم في آن واحد
    - لا يرث بعضهم من بعض بالإجماع
  - أن يعلم المتأخر موته بعينه ثم يلتبس بغيره
    - اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال
      - لا يتوارثون
      - يوقف الميراث حتى يتبين حال موتهم إن أمكن، أو يصطلح ورثتهم عند عدم الإمكان
      - يرث بعضهم من بعض
  - أن يعلم المتأخر موته لا بعينه
  - أن يجهل حال موتهم
    - اختلفوا فيهما على قولين
      - الجمهور: لا يتوارثون بل يذهب ميراث كل منهم إلى ورثته الأحياء
      - الحنابلة: يتوارثون بشرطين: أن يرثوا من تلاد المال لا من طريفه، وأن لا يختلف ورثتهم في تقدم موت بعضهم على بعض
- **صفة العمل في مسائل الغرقى**
  - على مذهب الجمهور
    - تركة كل منهم تقسم على ورثته الأحياء فقط، ويحذف منها كل من مات معه، وتقسم كباقي المسائل الفرضية
  - على مذهب الحنابلة
    - يعمل بطريقة حل مسائل الحالة الثانية من المناسخات


الرد
تعريفه
صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة
مذاهب العلماء فيه
يرد الباقي من التركة على أصحاب الفروض بقدر فروضهم
لا يرد على أصحاب الفروض شيء
مذاهب العلماء فيمن يُرد عليهم
يرد على أصحاب الفروض باستثناء الزوجين
يرد على أصحاب الفروض جميعهم بما فيهم الزوجان
شروطه
أن لا تستغرق الفروض التركة
أن لا يوجد أحد من العصبات
أن يوجد صاحب فرض غير الزوجين
صفة العمل في مسائل أهل الرد
أصول مسائل أهل الرد
إذا لم يكن معهم أحد الزوجين
أن يكونوا صنفًا واحدًا
لا تنحصر أصول مسائلهم
أن يكونوا أكثر من صنف
أصول مسائلهم أربعة: 2، 3، 4، 5
الأصل الذي تؤخذ منه
أصل6
أصول مسائل الزوجية
أصل2، 4، 8
عدد من يجتمع من أهل الرد
لا يجتمع منهم أكثر من ثلاثة أصناف
أصناف أهل الرد
البنت فأكثر
بنت الابن فأكثر
الأم
الجدة فأكثر
الأخت الشقيقة فأكثر
الأخت لأب فأكثر
ولد الأم فأكثر
الإصدار الثاني
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

صفة العمل في مسائل أهل الرد

- إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين
  - أن يكون الموجود شخصًا واحدًا
    - له جميع المال فرضًا وردّا
  - أن يكون الموجود صنفًا واحدًا
    - تقسم التركة بينهم بالسوية، ويكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم
  - أن يكون الموجود أكثر من صنف
    - تجعل لهم مسألة من أصل 6 ، وتُخرج فروضهم ثم تجمع سهامهم ومجموعها هو مرد المسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح
- إذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين
  - أن يكون الموجود مع أحد الزوجين شخصًا أو صنفًا
    - يعطى أحد الزوجين فرضه، ويجعل أصل المسألة من مخرج فرضه، والباقي لأهل الرد فرضًا وردًا، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح
  - أن يكون الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف
    - أولًا تجعل مسألة للزوجيّة من مخرج فرض أحد الزوجين، ويعطى فرضه منها والباقي لأهل الرد، وتصحح إن وجد انكسار في نصيب الزوجات
    - ثانيًا تجعل مسألة لأهل الرد من أصل6 ويجرى عليها الرد، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح
    - ثالثًا ينظر بين الباقي لأهل الرد من مسألة الزوجية وبين مسألة أهل الرد، ولا يخلو ذلك من أن ينقسم الباقي على أهل الرد، أو يباينه أو يوافقه

ميراث ذوي الأرحام

- المقصود بهم
  - كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب
- أصنافهم
  - أولاد البنات وأولاد بنات الابن
  - أولاد الأخوات مطلقًا
  - بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم
  - أولاد الإخوة لأم
  - بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم
  - الأعمام لأم مطلقًا
  - العمات مطلقًا
  - الأخوال والخالات مطلقًا
  - الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب
  - الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأم
  - من أدلى بصنف من هذه الأصناف
- مذاهب العلماء في توريثهم
  - يرث ذو الرحم وهو مقدم على بيت المال
  - لا يرث ذو الرحم والوارث هو بيت المال
- شروط إرثهم
  - عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين عند من لا يرد عليهما
  - عدم جميع العصبة
- الخلاف في كيفية توريثهم
  - مذهب أهل القرابة: يرث الأقرب من ذي الرحم دون الأبعد
  - مذهب أهل التنزيل: ينزل كل ذي رحم منزلة من أدلى به ويأخذ نصيبه
- جهات ذوي الأرحام والحالات التي يسقطون فيها
- صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام عند أهل القرابة
  - إذا كان ذو الرحم واحدًا ← أخذ التركة كلها
  - إذا كان ذوو الأرحام جماعة من جنس واحد ← تقاسموها بينهم بالسوية
  - إذا كانوا جماعة من جنسين واستووا في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء بوارث ← تقاسموها للذكر مثل حظ الأنثيين
  - إذا كانوا متحدين في الجهة ومتساوين في القرب لكنهم مختلفون في الواسطة ← أخذ كل منهم نصيب من أدلى به
- صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

جهات ذوي الأرحام والحالات التي يسقطون فيها

- جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة (أربع جهات بالترتيب)
  - الفروع: من ينتمي إلى الميت عن طريق الإناث
  - الأصول: من ينتمي إليهم الميت عن طريق الإناث
  - الأخوة: من ينتمي إلى أبوي الميت
  - العمومة والخؤولة: من ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه
- الحالات التي يسقط فيها ذو الرحم عند أهل القرابة
  - إذا اختلفت الجهة: يقدم ذو الجهة الأقرب ويسقط الأبعد
  - إذا اتحدت الجهة: يقدم الأقرب درجة ثم الأقوى قرابة ويسقط الأبعد
- جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل (ثلاث جهات)
  - البنوة: من يدلي إلى الميت بأولاده ولا يرث بفرض ولا تعصيب
  - الأبوة: من يدلي إلى الميت بأبيه ولا يرث بفرض ولا تعصيب
  - الأمومة: من يدلي إلى الميت بأمه ولا يرث بفرض ولا تعصيب
- الحالات التي يسقط فيها ذو الرحم عند أهل التنزيل
  - إذا اتحدت الجهة: يقدم الأقرب درجة ويسقط الأبعد
  - إذا اختلفت الجهة: ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة

صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

- أن لا يكون معهم أحد الزوجين
  - أن يكون ذو الرحم فردًا واحدًا
    - يأخذ جميع المال
  - أن يكون ذوو الأرحام أفرادًا يدلي كل منهم بوارث غير الآخر
    - يأخذ كل منهم نصيب من أدلى به
  - أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بوارث واحد
    - أن يستووا في الإدلاء
      - يتقاسمون المال بينهم بالسوية
    - أن يختلفوا في الإدلاء
      - يجعل المدلى به كأنه الميت وينسب ذوي الأرحام إليه ويقسم نصيبه بينهم كأنهم ورثته
  - أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بجماعة
    - أن يستووا في إدلائهم بالوارث
      - يقسم نصيبه بينهم على عدد رؤوسهم
    - أن يختلفوا في إدلائهم بالوارث
      - تقسم المسألة بطريقة الحالة الثانية من المناسخات
- أن يكون معهم أحد الزوجين
  - أن يكون ذو الرحم فردًا واحدًا
    - يأخذ صاحب الزوجية نصيبه كاملاً من غير حجب ولا عول ويأخذ ذو الرحم الباقي
  - أن يكون ذوو الأرحام أفرادًا يدلي كل منهم بوارث غير الآخر
    - يأخذ صاحب الزوجية نصيبه كاملا ويأخذ كل ذي رحم نصيب من أدلى به من الباقي، وتقسم بطريقة الحالة الثالثة من المناسخات
  - أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بوارث واحد
    - أن يستووا في الإدلاء
      - يأخذ صاحب الزوجية نصيبه كاملاً، والباقي لذوي الأرحام يتقاسمونه بالسوية
    - أن يختلفوا في الإدلاء
      - يأخذ صاحب الزوجية نصيبه كاملاً ويأخذ ذوو الأرحام الباقي، وتقسم بطريقة الحالة الثالثة من المناسخات
  - أن يكون ذوو الأرحام جماعة مدلين بجماعة
    - أن يستووا في إدلائهم بالوارث
      - يأخذ كل جماعة منهم نصيب من أدلوا به بالسوية بعد أخذ صاحب الزوجية نصيبه كاملاً
    - أن يختلفوا في إدلائهم بالوارث

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

+966503842744 info@ithraa.sa
+966114452000 www.ithraa.sa

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon